محرمات استهان بها الناس

تأليف

محمد صالح المنجد

مكتبة الإيمان - المنصورة

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله والحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد :

فقد اطلعت علي الكتاب الذى جمعه فضيلة الشيخ محمد بن صالح المنجد وفقه الله بعنوان : « محرمات استهان بها الناس يجب الحذر منها » فألفيته كتابًا قيمًا كثير الفائدة قد أجاد فيه مؤلفه وأفاد فجزاه الله خيرا وزاده من العلم النافع والعمل الصالح ونفع المسلمين بكتابه هذا وغيره من مؤلفاته إنه سبحانه جواد كريم ولطلبه التأييد.

جرى تحريره ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

حرر فى ١١/٩/١٤١٤هـ.

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

مفتى عام المملكة

ورئيس هيئة كبار العلماء

وإدارات البحوث العلمية والإفتاء

مقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره . ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

وأما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى فرض فرائض لا يجوز تضييعها ، وحد حدودًا لا يجوز تعديها ، وحرم أشياء ، لا يجوز انتهاكها.

وقد قال ﷺ : « ما أحل الله فى كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية ، فاقبلوا من الله العافية ، فإن الله لم يكن نسيا ثم تلا هذه الآية ﴿**وما كان ربك نسيا**﴾ [1].

والمحرمات هى حدود الله عز وجل :﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا**﴾ [البقرة :١٨٧] . وقد هدد الله من يتعدى حدوده وينتهك حرماته ، فقال سبحانه: ﴿**وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ**

(١) رواه الحاكم (٢/ ٣٧٥) ، وحسنه الألبانى فى غاية المرام (ص١٤).

نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ [النساء : ١٤] .

واجتناب المحرمات واجب لقوله ﷺ :« ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم » [1].

ومن المشاهد أن بعض متبعى الهوى ، ضعفاء النفوس ، قليلى العلم إذا سمع بالمحرمات متوالية يتضجر ويتأفف ويقول : كل شيء حرام ، ما تركتم شيئاً إلا حرمتموه ، أسأمتمونا حياتنا ، وأضجرتم عيشتنا ، وضيقتم صدورنا ، وما عندكم إلا الحرام والتحريم ، الدين يسر ، والأمر واسع ، والله غفور رحيم ، ومناقشة لهؤلاء نقول :

إن الله جل وعلا يحكم ما يشاء لا معقب لحكمه وهو الحكيم الخبير فهو يحل ما يشاء سبحانه ، ومن قواعد عبوديتنا لله عز وجل أن نرضى بما حكم ونسلم تسليما .

وأحكامه سبحانه صادرة عن علمه وحكمته وعدله ليست عبثا ولا لعبا كما قال الله : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً لاَّ مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [الأنعام : ١١٥] .

وقد بين عز وجل الضابط الذى عليه مدار الحل والحرمة فقال

(١) رواه مسلم : كتاب الفضائل حديث رقم ١٣٠ . عبد الباقى .

تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧] فالطيب حلال والخبيث حرام ، والتحليل والتحريم حق لله فمن إدعاه لنفسه أو أقر به لغيره فهو كافر كفرا مخرجا عن الملة ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى : ٢١].

ثم إنه لا يجوز لأى أحد أن يتكلم فى الحلال والحرام إلا أهل العلم العالمين بالكتاب والسنة ، وقد ورد التحذير الشديد فيمن يحلل ويحرم دون علم فقال تعالى : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾ [النحل : ١١٦] .

والمحرمات المقطوع بها مذكورة فى القرآن والسنة كقوله تعالى ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ﴾ [الأنعام : ١٥١] .

وفى السنة كذلك ذكر لكثير من المحرمات كقوله ﷺ : « **إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام** » [١].

وقوله ﷺ : « **إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه** » [٢] .

---

(١) رواه أبو داود (٣٤٨٦) ، وهو فى صحيح أبى داود (٩٧٧) . (متفق على صحته (ز)) .

(٢) رواه الدار قطنى (٣ / ٧) وهو حديث صحيح .

وقد يأتى فى بعض النصوص ذكر محرمات مختصة بنوع من الأنواع مثلما ذكر الله المحرمات فى المطاعم فقال : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ ﴾ [المائدة : ٣] .

وذكر سبحانه المحرمات فى النكاح فقال : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] .

ذكر أيضا المحرمات من المكاسب فقال عز وجل : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

ثم إن الله الرحيم بعباده قد أحل لنا من الطيبات ما لا يحصى كثرة وتنوعا ، وذلك لم يفصل المباحات ، لأنها كثيرة وإنما فصل المحرمات لإنحصارها وحتى نعرفها فنجتنبها فقال عز وجل : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١١٩] أما الحلال فأباحه على وجه الإجمال ما دام طيبا فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّبًا ﴾ [البقرة : ١٦٨] ، فكان من رحمته أن

جعل الأصل فى الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم ، وهذا من كرمه سبحانه وتعالى ومن توسعته على عباده ، فعلينا الطاعة والحمد والشكر .

وبعض الناس إذا رأوا الحرام معددا عليهم ومفصلا ضاقت أنفسهم ذرعا بالأحكام الشرعية ، وهذا من ضعف إيمانهم وقلة فقههم فى الشريعة ، فهل يريد هؤلاء يا ترى أن يُعَدَّد عليهم أصناف الحلال حتى يقتنعوا بأن الدين يسر ؟ وهل يريدون أن تُسرد لهم أنواع الطيبات حتى يطمئنوا أن الشريعة لا تكدر عليهم عيشهم ؟

هل يريدون أن يقال بأن اللحوم المذكاة من الإبل والبقر والغنم والأرانب والغزلان والوعول والدجاج والحمام والبط والأوز والنعام حلال ، وأن ميتة الجراد والسمك حلال ؟!

وأن الخضروات والبقول والفواكه وسائر الحبوب والثمار النافعة حلال .

وأن الماء واللبن والعسل والزيت والخل حلال .

وأن الملح والتوابل والبهارات حلال .

وأن استخدام الخشب والحديد والرمل والحصى والبلاستيك

والزجاج والمطاط حلال .

وأن ركوب الدواب والسيارات والقطارات والسفن والطائرات حلال .

وأن استعمال المكيفات والثلاجات والغسالات والنشافات والطاحونات والعجانات والفرامات والمعاصر وسائر أدوات الطب والهندسة والحساب والرصد والفلك والبناء واستخراج المياه والنفط والمعادن والتنقية والتحلية والطباعة والحاسبات الآلية حلال .

وأن لبس القطن والكتان والصوف والوبر والشعر والجلود المباحة والنايلون والبوليستر حلال .

وأن الأصل فى النكاح البيع والشراء والكفالة والحوالة والإجارة والمهن والحرف من النجارة والحدادة وإصلاح الآلات ورعى الغنم حلال .

وهل يمكن يا ترى أن ينتهى بنا المقام إذا أردنا المواصلة فى العد والسرد فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً ؟

أما احتجاجهم بأن الدين يسر فهو حق أريد به باطل ، فإن مفهوم اليسر فى هذا الدين ليس بحسب أهواء الناس وأرائهم ، وإنما

بحسب ما جاءت به الشريعة ، فالفرق عظيم بين انتهاك المحرمات بالاحتجاج الباطل بأن الدين يسر - وهو يسر ولا شك - وبين الأخذ بالرخص الشرعية كالجمع والقصر والفطر فى السفر ، والمسح على الخفين والجوربين للمقيم يوماً بليلته وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن والتيمم عند الخوف من استعمال الماء ، وجمع الصلاتين للمريض وحين نزول المطر ، وإباحة النظر إلى المرأة الأجنبيه للخاطب ، والتخيير فى كفارة اليمين بين العتق والإطعام والكسوة ، وأكل الميتة عند الاضطرار وغير ذلك من الرخص والتخفيفات الشرعية .

وبالإضافه لما تقدم ، فينبغى أن يعلم المسلم بأن فى تحريم المحرمات حكماً منها : أن الله يبتلى عباده بهذه المحرمات فينظر كيف يعملون؟ ، ومن أسباب تميز أهل الجنة عن أهل النار أن أهل النار قد انغمسوا فى الشهوات التى حفت بها النار ، وأهل الجنة صبروا على المكاره التي حفت بها الجنة ، ولولا هذا الابتلاء ما تبين العاصى من المطيع ، وأهل الإيمان ينظرون إلى مشقة التكليف بعين احتساب الأجر وامتثال أمر الله لنيل رضاه فتهون عليهم المشقة ، وأهل النفاق ينظرون إلى مشقة التكليف بعين الألم والتوجع والحرمان فتكون الوطأة عليهم شديدة والطاعة عسيرة .

وبترك المحرمات يذوق المطيع حلاوة : من ترك شيئا لله عوضه

الله خيرا منه ، ويجد لذة الإيمان فى قلبه..

وفى هذه الرسالة يجد القارئ الكريم عددا من المحرمات التى ثبت تحريمها فى الشريعة مع بيان أدلة التحريم من الكتاب والسنه (١) وهذه المحظورات مما شاع فعلها وعم ارتكابها بين كثير من المسلمين وقد أردت بذكرها التبيان والنصح ، أسأل الله لى ولإخوانى المسلمين الهداية والتوفيق والوقوف عند حدوده سبحانه وأن يجنبنا المحرمات ويقينا السيئات ، والله خير حافظا وهو أرحم الراحمين (٢) .

* * *

(١) وقد صنف بعض العلماء فى المحرمات أو فى بعض أنواعها كالكبائر ، ومن الكتب الجيدة فى موضوع المحرمات كتاب « تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين » لابن النحاس الدمشقى رحمه الله تعالى .

(٢) قام بمراجعة هذه الرسالة عدد من الأفاضل أجزل الله مثوبتهم ، وفى مقدمتهم سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز ، وقد وضعت تعليقاته فى الهامش مشارا إليها بحرف زاى بين قوسين (ز) .

الشرك بالله

وهو أعظم المحرمات على الإطلاق لحديث أبى بكرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **ألا أنبئكم بأكبر الكبائر** » (ثلاثا) قالوا : قلنا : بلى يا رسول الله ، قال : **الإشراك بالله** . . . »[1] وكل ذنب يمكن أن يغفره الله إلا الشرك فلا بد له من توبة مخصوصة قال الله تعالى : ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ**﴾ [النساء:٤٨]

والشرك منه ما هو أكبر مخرج عن ملة الإسلام ، صاحبه مخلد فى النار إن مات على ذلك .

ومن مظاهر هذا الشرك المنتشرة فى كثير من بلاد المسلمين :

عبادة القبور

واعتقاد أن الأولياء الموتى يقضون الحاجات ويفرجون الكربات والاستعانة والاستغاثة بهم ، والله سبحانه وتعالى يقول:﴿ **وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ** ﴾ [الإسراء :٢٣] وكذلك دعاء الموتى من الأنبياء والصالحين أو غيرهم للشفاعة أو للتخليص من الشدائد والله يقول :

(١) متفق عليه ، البخارى رقم (٢٥١١) ط . البغا .

﴿ أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الأَرْضِ أَإِلَهٌ مَّعَ اللَّهِ ﴾ [النمل : ٦٢] .

وبعضهم يتخذ ذكر اسم الشيخ أو الولي عادته وديدنه إن قام وإن قعد وإن عثر ، وكلما وقع فى ورطة أو مصيبة وكربة ، فهذا يقول : يا محمد ، وهذا يقول : يا على ، وهذا يقول : يا حسين ، وهذا يقول : يا بدوى ، وهذا يقول : يا جيلانى ، وهذا يقول : ياشاذلى ، وهذا يقول : يارفاعى ، وهذا يدعو العيدروس ، وهذا يدعو السيدة زينب ،وذاك يدعو ابن علوان ، والله يقول :﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ من دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُم﴾ [الأعراف :١٩٤] . وبعض عباد القبور يعفرون بها ، ويستلمون أركانها ، ويتمسحون بها ، ويقبلون أعتابها ، ويعفرون وجوههم فى تربتها ، ويسجدون لها إذا رأوها ، ويقفون أمامها خاشعين متذللين متضرعين سائلين مطالبهم وحاجاتهم، من شفاء مريض ، أو حصول ولد ، أو تيسير حاجة ، وربما نادى صاحب القبر : يا سيدى جئتك من بلد بعيد فلا تخيبنى، والله عز وجل يقول : ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو من دُونِ اللَّهِ مَن لاَّ يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُون﴾[الاحقاف :٥]. وقال النبى ﷺ: « من مات وهو يدعو من دون الله ندا دخل النار » (١)

(١) رواه البخارى ، الفتح (٨/ ١٧٦) .

وبعضهم يحلقون رؤوسهم عند القبور ، وعند بعضهم كتب بعناوين مثل : « مناسك حج المشاهد » ويقصدون بالمشاهد القبور وأضرحة الأولياء ، وبعضهم يعتقد أن الأولياء يتصرفون فى الكون وأنهم يضرون وينفعون ، والله عز وجل يقول : **﴿وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلا كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾** [يونس :١٠٧] .

وكذلك من الشرك :

النذر لغير اللَّه

كما يفعل الذين ينذرون الشموع والأنوار لأصحاب القبور.

ومن مظاهر الشرك باللَّه :

الذبح لغير اللَّه

واللَّه يقول : **﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾** [الكوثر :٢] أى انحرلله وعلى اسم الله ، وقال النبى ﷺ : « **لعن الله من ذبح لغير الله** » (١) وقد يجتمع فى الذبيحة محرمان وهما : الذبح لغير الله ، والذبح على غير اسم الله وكلاهما مانع للأكل منها ، ومن ذبائح الجاهلية الشائعة فى عصرنا ـ « ذبائح الجن » وهى أنهم كانوا إذا اشتروا داراً أو بنوها

(١) رواه الإمام مسلم رحمه الله فى صحيحه رقم (١٩٧٨) ط . عبد الباقى .

أو حفروا بئراً ، ذبحوا عندها أو على عتبتها ذبيحة خوفاً من أذى الجن [١] .

ومن أمثلة الشرك الأكبر العظيمة الشائعة :

تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله : أو اعتقاد أن أحداً يملك الحق فى ذلك غير الله عز وجل ، أو التحاكم إلى المحاكم والقوانين الجاهلية عن رضا واختيار مستحلاً لذلك ، واعتقاد بجواز ذلك وقد ذكر الله عز وجل هذا الكفر الأكبر فى قوله :﴿ **اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ** ﴾ [التوبة :٣١] ولما سمع عدى بن حاتم نبى الله ﷺ يتلوها قال : فقلت : إنهم لم يكونوا يعبدونهم قال : « أجل ولكن يحلون لهم ما حرم الله فيستحلونه ويحرمون عليهم ما أحل الله فيحرمونه فتلك عبادتهم لهم » [٢] وقد وصف الله المشركين بأنهم ﴿**وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ** ﴾ [التوبة :٢٩] وقال الله عز وجل : ﴿ **قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ** ﴾ [يونس : ٥٩] .

---

(١) انظر تيسير العزيز الحميد ط . الإفتاء (ص ١٥٨) .

(٢) رواه البيهقى ، السنن الكبرى (١٠ / ١١٦) ، وهو عند الترمذى برقم ٣٠٩٥ وحسنه الألبانى فى غاية المرام (ص ١٩) .

ومن أنواع الشرك المنتشرة :

السحر والكهانة والعرافة

أما السحر: فإنه كفر ومن السبع الكبائر الموبقات وهو يضر ولا ينفع ، قال الله تعالى عن تعلمه : ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾ [البقرة : ١٠٢] . وقال : ﴿ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى ﴾ [طه : ٦٩]: والذى يتعاطى السحر كافر ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة : ١٠٢] .

وحكم الساحر: القتل وكسبه حرام خبيث ، والجهال والطلمة وضعفاء الإيمان يذهبون إلى السحرة لعمل سحر يعتدون به على أشخاص أو ينتقمون منهم ، ومن الناس من يرتكب محرما بلجوئه إلى الساحر لفك السحر ، والواجب اللجوء إلى الله والاستشفاء بكلامه كالمعوذات وغيرها .

أما الكاهن: والعراف : فكلاهما كافر بالله العظيم ، إذا ادعيا معرفة الغيب ولا يعلم الغيب إلا الله وكثير من هؤلاء يستغفل السذج لأخذ أموالهم ، ويستعملون وسائل كثيرة من التخطيط فى الرمل أو

الضرب الودع أو قراءة الكف والفنجان أو كرة الزجاج والمرايا وغير ذلك ، وإذا صدقوا مرة كذبوا تسعا وتسعين مرة ، ولكن المغفلين لا يتذكرون إلا المرة التى صدق فيها هؤلاء الأفاكون فيذهبون إليهم لمعرفة المستقبل والسعادة والشقاوة فى زواج أو تجارة ، والبحث عن المفقودات ونحو ذلك حكم الذى يذهب إليهم إن كان مصدقا بما يقولون فهو كافر خارج عن الملة والدليل قوله ﷺ :« **من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد** » (١) أما إن كان الذى يذهب إليهم غير مصدق بأنهم يعلمون الغيب ولكنه يذهب للتجربة ونحوها، فإنه لا يكفر ولكن لا تقبل له صلاة أربعين يوماً ، والدليل قوله ﷺ « **من أتى عرافاً فسأله عن شىء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة**» (٢) هذا مع وجوب الصلاة والتوبة عليه .

الاعتقاد فى تأثير النجوم والكواكب فى الحوادث وحياة الناس

عن زيد بن خالد الجهنى قال صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية ـ على أثر سماء كانت من الليلة ـ فلما انصرف أقبل

---

(١) رواه الإمام أحمد (٤٢٩/٢) ، وهو فى صحيح الجامع (٥٩٣٩) .
(٢) صحيح مسلم (١٧٥١/٤) .

على الناس فقال :« **هل تدرون ماذا قال ربكم ؟** » قالوا : اللَّه ورسوله أعلم ، قال :« **أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر ، فأما من قال : مُطرنا بفضل اللَّه ورحمته فذلك مؤمن بى وكافر بالكوكب ، وأما من قال بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى ومؤمن بالكواكب** »(١) .

ومن ذلك اللجوء إلى أبراج الحظ فى الجرائد والمجلات ، فإن اعتقد ما فيها من أثر النجوم والأفلاك فهو مشرك ، وإن قرأها للتسلية فهوعاص آثم ، لأنه لا يجوز التسلى بقراءة الشرك بالإضافة لما قد يلقى الشيطان فى نفسه من الاعتقاد بها فتكون وسيلة للشرك .

ومن الشرك اعتقاد النفع فى أشياء لم يجعلها الخالق عز وجل كذلك

كما يعتقد بعضهم فى التمائم والعزائم الشركية وأنواع من الخرز أو الودع أو الحلق المعدنية وغيرها ، بناء على إشارة الكاهن أو الساحر أو اعتقاد متوارث ،فيعلقونها فى رقابهم أو على أولادهم لدفع العين بزعمهم ، أو يربطونها على أجسادهم أو يعلقونها فى سياراتهم وبيوتهم ، أو يلبسون خواتم بأنواع من الفصوص يعتقدون فيها أموراً معينة من رفع البلاء أو دفعه ، وهذا لا شك ينافى التوكل على الله ولا يزيد الإنسان إلا وهناً هو من التداوى بالحرام ، وهذه التمائم التى

---

(١) رواه البخارى ، انظر فتح البارى (٢/ ٣٣٣) .

تعلق فى كثير منها شرك جلى واستغاثة ببعض الجن والشياطين أو رسوم غامضة أو كتابات غير مفهومة وبعض المشعوذين يكتبون آيات من القرآن ويخلطونها بغيرها من الشرك ، وبعضهم يكتب آيات القرآن بالنجاسات أو بدم الحيض ، وتعليق كل ما تقدم أو رابطه حرام لقوله ﷺ :« **من علّق تميمة فقد أشرك** » (١) وفاعل ذلك إن اعتقد أن هذه الأشياء تنفع أو تضر من دون الله فهو مشرك شركاً أكبر ، وإن اعتقد أنها سبب للنفع أو الضرر ، والله لم يجعلها سبباً فهو مشرك شركاً أصغر ، وهذا يدخل فى شرك الأسباب .

الرياء بالعبادات

من شروط العمل الصالح أن يكون خالصاً من الرياء مقيداً بالسنة والذى يقوم بعبادة ليراه الناس فهو مشرك شركاً أصغر وعمله حابط كمن صلى ليراه الناس ، قال الله تعالى :﴿**إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلاَّ قَلِيلاً**﴾ [النساء :١٤٢] وكذلك إذا عمل العمل لينتقل خبره ويتسامع به الناس ، فقد وقع فى الشرك وقد ورد الوعيد لمن يفعل ذلك كما جاء فى حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: « **من سَمَّع سَمَّع**

---

(١) رواه أحمد (٤/١٥٦) ، وهو فى السلسلة الصحيحة رقم (٤٩٢) .

الله به ومن راءى راءى الله به » (١) ومن عمل عبادة قصد بها الله والناس فعمله حابط كما جاء فى الحديث القدسى : « **أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك فيه معى غيرى تركته وشركه »** (٢) .

ومن ابتدأ العمل بالله ثم طرأ عليه الرياء فإن كرهه وجاهده ودافعه صح عمله ، وإن استروح إليه وسكنت إليه نفسه فقد نص أكثر أهل العلم على بطلانه .

* * *

الطيرة

وهى التشاؤم قال تعالى : ﴿ **فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُ** ﴾ [الاعراف : ١٣١] .

وكانت العرب إذا أراد أحدهم أمراً كسفر وغيره أمسك بطائر ثم أرسله ، فإن ذهب يميناً تفاءل ومضى فى أمره ، وإن ذهب شمالاً تشاءم ورجع عما أراد ، وقد بين النبى ﷺ حكم هذا العمل بقوله : « الطيرة شرك » (٣) .

---

(١) رواه مسلم (٤/ ٢٢٨٩) .

(٢) رواه مسلم (٢٩٨٥) .

(٣) رواه الإمام أحمد (١/ ٣٨٩) ، وهو فى صحيح الجامع (٣٩٥٥) .

ومما يدخل فى هذا الاعتقاد المحرم المنافى لكمال التوحيد : التشاؤم بالشهور كترك النكاح فى شهر صفر، وبالأيام كاعتقاد أن آخر أربعاء من كل شهر يوم نحس مستمر أو الأرقام كالرقم ١٣ أو الأسماء أو أصحاب العاهات ، كما إذا ذهب ليفتح دكانه فرأى أعور فى الطريق فتشاءم ورجع ونحو ذلك ، فهذا كله حرام ومن الشرك وقد برئ النبى ﷺ من هؤلاء فعن عمران بن حصين مرفوعاً :« **ليس منا من تطيَّر ولا تُطيِّر له ولا تكهَّن ولا تُكهِّن له** (وأظنه قال :) **أو سَحَر أو سُحِر له** » (١) ، ومن وقع فى شىء من ذلك فكفارته ما جاء فى حديث عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « **من ردته الطيرة من حاجة فقد أشرك** » قالوا : يا رسول الله ، ما كفارة ذلك ؟ قال : أن يقول أحدهم : « **اللهم لا خير إلا خيرك ولا طير إلا طيرك ولا إله غيرك** » (٢) والتشاؤم من طبائع النفوس يقل ويكثر ، وأهم علاج له التوكل على الله عز وجل كما فى قول ابن مسعود :« وما منا إلا (أى : إلا ويقع فى نفسه شىء من ذلك) ولكن الله يذهبه بالتوكل » (٣) .

---

(١) رواه الطبرانى فى الكبير (١٨/ ١٦٢) ، انظر صحيح الجامع (٥٤٣٥) .

(٢) رواه الإمام أحمد (٢/ ٢٢٠) ، السلسلة الصحيحة (١٠٦٥) .(هذا الحديث فيه ضعف ، ويحسن أن يذكر بصيغة التمريض (ر)) .

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٩١٠) ، وهو فى السلسلة الصحيحة (٤٣٠) .

الحلف بغير الله تعالى

الله سبحانه وتعالى يقسم بما شاء من مخلوقاته ، وأما المخلوق فلا يجوز له أن يقسم بغير الله ، ومما يجرى على ألسنة كثير من الناس الحلف بغير الله ، والحلف نوع من التعظيم لا يليق إلا بالله : عن ابن عمر مرفوعاً :« **ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**» (١)وعن ابن عمر مرفوعاً:«**من حلف بغير الله فقد أشرك** » (٢). وقال النبى ﷺ: « **من حلف بالأمانه فليس منا** »(٣).

فلا يجوز الحلف بالكعبة ولا بالأمانه ولا بالشرف ولا بالعون ولا ببركة فلان ولا بحياة فلان ولا بجاه النبى ولا بجاه الولى ولا بالآباء والأمهات ولا برأس الأولاد ،كل ذلك حرام ، ومن وقع فى شىء من هذا فكفارته أن يقول : « لا إله إلا الله » كما جاء فى الحديث الصحيح : « **من حلف فقال فى حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله** » (٤).

---

(١) رواه البخارى ، انظر الفتح (١١/ ٥٣٠) .
(٢) رواه الإمام أحمد (٢/ ١٢٥) ، انظر صحيح الجامع (٦٢٠٤) .
(٣) رواه أبو داود (٣٢٥٣) ، وهو فى السلسلة الصحيحة رقم (٩٤) .
(٤) رواه البخارى ، فتح البارى (١١/ ٥٣٦) .

وعلى منوال هذا الباب أيضاً عدد من الألفاظ الشركية والمحرمة التى يتفوه بها بعض المسلمين ومن أمثلتها : أعوذ بالله وبك ـ أنا متوكل على الله وعليك ـ هذا من الله ومنك ـ مالى إلا الله وأنت ـ الله لى فى السماء وأنت لى فى الأرض ـ لولا الله وفلان (١) ـ أنا برىء من الإسلام ـ يا خيبة الدهر (وكذا كل عبارة فيها سب الدهر مثل هذا زمان سوء ، وهذه ساعة نحس ، والزمن غدار ، ونحو ذلك، وذلك لأن سب الدهر يرجع على الله الذى خلق الدهر) ـ شاءت الطبيعة ـ كل الأسماء المعبدة لغير الله كعبد المسيح ، وعبد النبى ، وعبد الرسول ، وعبد الحسين .

ومن المصطلحات والعبارات الحادثة المخالفة للتوحيد كذلك : اشتراكية الإسلام ـ ديموقراطية الإسلام ـ إرادة الشعب من إرادة الله ـ الدين لله والوطن للجميع ـ باسم العروبة ـ باسم الثورة .

ومن المحرمات إطلاق لفظة ملك الملوك وما فى حكمها كقاضى القضاة على أحد من البشر ـ إطلاق لفظة سيد وما فى معناها على المنافق والكافر (سواء كان باللغة العربية أو بغيرها) ـ استخدام حرف « لو » الذى يدل على التسخط والتندم والتحسر ويفتح عمل الشيطان ـ

---

(١) (والصواب الإتيان بـ (ثم) فى ذلك فيقول أنا بالله ثم بك وكذلك فى سائر الألفاظ (ز)) .

قول اللهم اغفر لى إن شئت [١].

الجلوس مع المنافقين أو الفساق استئناساً بهم أو إيناساً لهم

يعمد كثير من الذين لم يتمكن الإيمان من قلوبهم إلى مجالسة بعض أهل الفسق والفجور بل ربما جالسوا بعض الذين يطعنون فى شريعة الله ويستهزئون بدينه وأوليائه ولا شك أن هذا عمل محرم يقدح فى العقيدة قال الله تعالى : ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ [الأنعام :٦٨] . فلا يجوز الجلوس معهم فى هذه الحالة وإن اشتدت قرابتهم ، أو لطف معشرهم ، وعذبت ألسنتهم ، إلا لمن أراد دعوتهم أو رد باطلهم أو الإنكار عليهم ، أما الرضا أو السكوت فلا ، قال الله تعالى : ﴿ فَإِن تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة :٩٦] .

ترك الطمأنينة فى الصلاة

من أكبر جرائم السرقة ، السرقة من الصلاة قال رسول الله ﷺ: « **أسوأ الناس سرقة الذى يسرق من صلاته** ، قالوا : يا رسول الله

---

(١) وللتوسع ، انظر « معجم المناهى اللفظية » للشيخ بكر أبو زيد .

وكيف يسرق من صلاته ؟ قال : **لا يتم ركوعها ولا سجودها** » [(١)].

وإن ترك الطمأنينة وعدم استقرار الظهر فى الركوع والسجود وعدم إقامته بعد الرفع من الركوع واستوائه فى الجلسة بين السجدتين ، كل ذلك مشهور ومشاهد فى جماهير المصلين ، ولا يكاد يخلو مسجد من نماذج من الذين لا يطمئنون فى صلاتهم ، والطمأنينة ركن ، والصلاة لا تصح بدونها والأمر خطير قال رسول الله ﷺ : « **لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع والسجود** » [(٢)]. ولا شك أن هذا منكر يستحق صاحبه الزجر والوعيد ، عن أبى عبد الله الأشعرى قال : صلى رسول الله ﷺ بأصحابه ثم جلس فى طائفة منهم فدخل رجل فقام يصلى فجعل يركع وينقر فى سجوده فقال النبى ﷺ : « **أترون هذا ؟ من مات على هذا مات على غير ملة محمد ينقر صلاته كما ينقر الغراب الدم ، إنما مثل الذى يركع وينقر فى سجوده كالجائع لا يأكل إلا التمرة والتمرتين فماذا تغنيان عنه** » [(٣)]
وعن زيد بن وهب قال : رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع والسجود قال : « ما صليت ولو مت على غير الفطرة التى فطر الله محمدا

---

(١) رواه الإمام أحمد (٥/ ٣١٠) ، وهو فى صحيح الجامع (٩٩٧) .
(٢) رواه أبو داود (١/ ٥٣٣) ، وهو فى صحيح الجامع (٧٢٢٤) .
(٣)رواه ابن خزيمة فى صحيح(١/ ٣٣٢) ،وانظر صفة صلاة النبى ﷺ للألبانى(١٣١).

ﷺ »[1] وينبغى على من ترك الطمأنينة فى الصلاة إذا علم بالحكم أن يعيد فرض الوقت الذى هو فيه ويتوب إلى الله عما مضى، ولا تلزمه إعادة الصلوات السابقة كما دل عليه حديث (**ارجع فصلّ فإنك لم تصل**).

العبث وكثرة الحركة فى الصلاة

وهذه آفة لا يكاد يسلم منها أعداد من المصلين ، لأنهم لا يمتثلون أمر الله : ﴿ **وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** ﴾ [البقرة :٢٣٨]. ولا يعقلون قول الله : ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ** ﴾[المؤمنون:١، ٢] ولما سئل ﷺ عن تسوية التراب فى السجود قال : « **لا تمسح وأنت تصلى فإن كنت لابد فاعلاً فواحدة تسوية الحصى** » [2] ، وقد ذكر أهل العلم أن الحركة الكثيرة المتوالية بغير حاجة تبطل الصلاة، فكيف بالعابثين فى صلواتهم يقفون أمام الله وأحدهم ينظر فى ساعته ، أو يعدل ثوبه أو يلقم أصبعه أنفه،ويرمى ببصره يميناً وشمالاً وإلى السماء،ولا يخشى أن يخطف بصره،وأن يختلس الشيطان من صلاته؟ .

---

(١) رواه البخارى ، انظر الفتح (٢/ ٢٧٤) .

(٢) رواه أبو داود (١٠ / ١٠٤) ، وهو فى صحيح الجامع (٧٤٥٢) . وأصله فى مسلم عن معيقيب (ز)) .

سبق المأموم إمامه في الصلاة عمدا

الإنسان من طبعه العجله ﴿ وَكَانَ الإنسَانُ عَجُولاً ﴾ [الإسراء:١١]. وقال النبى ﷺ : « التأنى من الله والعجلة من الشيطان» [١] وكثيرا ما يلاحظ المرؤ وهو فى الجماعة عددا من المصلين عن يمينه أو شماله ، بل ربما يلاحظ ذلك على نفسه أحيان مسابقة الإمام بالركوع أو السجود وفى تكبيرات الانتقال عموما وحتى فى السلام من الصلاة وهذا العمل الذى لا يبدو ذا أهمية عند الكثيرين قد جاء فيه الوعيد الشديد عن النبى ﷺ بقوله : « **أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه حمارا** » [٢] وإذا كان المصلى مطالبا بالإتيان إلى الصلاة بالسكينة والوقار ، فكيف بالصلاة ذاتها؟ ، وقد تختلط عند بعض الناس مسابقة الإمام بالتخلف عنه ، فليعلم أن الفقهاء رحمهم الله قد ذكروا ضابطا حسنا فى هذا وهو أنه ينبغى على المأموم الشروع فى الحركة حين تنقطع تكبيرة الإمام ، فإذا انتهى من (راء) الله أكبر يشرع المأموم فى الحركة ، لا يتقدم عن ذلك ولا يتأخر ، وبذلك ينضبط الأمر وقد كان صحابة رسول الله ﷺ - رضى الله عنه - فى غاية الحرص على عدم استباق النبى ﷺ فيقول أحدهم

(١) رواه البيهقى فى السنن الكبرى (١٠ / ١٠٤) ، وهو فى السلسة (١٧٩٥) .
(٢) رواه مسلم (١ / ٣٢٠ - ٣٢١) .

وهو البراء بن عازب ـ رضى الله عنه ـ : إنهم كانوا يصلون خلف رسول الله ﷺ ، فإذا رفع رأسه من الركوع لم أر أحدا يحنى ظهره حتى يضع رسول الله ﷺ جبهته على الأرض ، ثم يخر مَنْ وراءه سجدا » (١) .

ولما كبر النبى ﷺ وصار فى حركته نوع من البطء نبه المصلين خلفه فقال : « **يا أيها الناس إنى قد بدأت فلا تسبقونى بالركوع والسجود . . .** » (٢) وعلى الإمام أن يعمل بالسنة فى التكبير إذا صلى وهو ما جاء فى حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ «**كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ... ثم يكبر حين يهوى ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يركع ... ثم يكبر حين يهوى ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك فى الصلاة كلها يقضيها ، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس** » (٣) فإذا جعل الإمام تكبيره مرافقا ومقترنا بحركته وحرص المأموم على الالتزام بالكيفة السابق ذكرها

---

(١) رواه مسلم رقم (٤٧٤ ط . عبد الباقى .

(٢) رواه البيهقى (٢ / ٩٣) ، وحسنه فى إرواء الغليل (٢ / ٢٩٠) .

(٣) رواه البخارى رقم (٧٥٦) ط . البغا .

صلح أمر الجماعة فى صلاتهم .

إتيان المسجد لمن أكل بصلا أو ثوما أو ماله رائحة كريهة

قال الله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف : ٣١] . عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو قال : فليعتزل مسجدنا وليقعد فى بيته» (١) . وفى رواية لمسلم : « **من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم** » (٢). وخطب عمر بن الخطاب الناس يوم الجمعة فقال فى خطبته : « ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين : هذا البصل والثوم لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل فى المسجد أمر به **فأخرج إلى البقيع فمن أكلهما فليمتهما طبخا** » (٣) .

ويدخل فى هذا الباب الذين يدخلون المساجد بعد أعمالهم مباشرة والروائح الكريهة تنبعث من آباطهم وجواربهم .

---

(١) رواه البخارى ، انظر الفتح (٢ / ٣٣٩) .

(٢) رواه مسلم (١ / ٣٩٥) .

(٣) رواه مسلم (١ / ٣٩٦) .

وأسوأ من هذا المدخنون الذين يتعاطون التدخين المحرم ثم يدخلون المساجد يؤذون عباد الله من الملائكة والمصلين .

الزنا

لما كان من مقاصد الشريعة حفظ العرض وحفظ النسل ، جاء فيها تحريم الزنا ، قال الله تعالى : ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا** ﴾ [الإسراء : ٣٢] . بل وسدت الشريعة جميع الذرائع والطرق الموصلة إليه بالأمر بالحجاب وغض البصر وتحريم الخلوة بالأجنبية وغير ذلك .

والزانى المحصن يعاقب بأشنع عقوبة وأشدها ، وهى رجمه بالحجارة حتى يموت ليذوق وبال أمره ، وليتألم كل جزء من جسده كما استمتع به فى الحرام ، والزانى الذى لم يسبق له الوطء فى نكاح صحيح يجلد بأكثر عدد ورد فى الجلد فى الحدود الشرعية وهو مائة جلدة ، مع ما يحصل له من الفضيحة بشهادة طائفة من المؤمنين لعذابه والخزى بإبعاده عن بلده وتغريبه عن مكان الجريمة عاما كاملا .

وعذاب الزناة والزوانى فى البرزخ أنهم يكونون فى تنور أعلاه ضيق وأسفله واسع يوقد تحته نار يكونون فيه عراة ، فإذا أوقدت عليهم نار صاحوا وارتفعوا حتى يكادوا أن يخرجوا فإذا أخمدت

رجعوا فيها وهكذا يفعل بهم إلى قيام الساعة . ويزداد الأمر قبحاً إذا كان الرجل مستمراً فى الزنا مع تقدمه فى السن وقربه من القبر وإمهال الله له فعن أبى هريرة مرفوعاً :« **ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم : شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر** »(١) ومن شر المكاسب مهر البغى وهو ما تأخذه مقابل الزنا ، والزانية التى تسعى بفرجها محرومة من إجابة الدعوة عندما تفتح أبواب السماء فى نصف الليل (٢) .وليست الحاجة والفقر عذراً شرعياً مطلقاً لانتهاك حدود الله وقديماً قالوا : تجوع الحرة ولا تأكل بثدييها فكيف بفرجها ؟ .

وفى عصرنا فتح كل باب إلى الفاحشة ، وسهل الشيطان الطريق بمكره ومكر أوليائه ، واتبعه العصاة والفجرة ففشا التبرج والسفور ، وعم انفلات البصر والنظر المحرم ، وانتشر الاختلاط ، وراجت مجلات الخنا وأفلام الفحش ، وكثر السفر إلى بلاد الفجور ، وقام سوق تجارة الدعارة ، وكثر انتهاك الأعراض ، وازداد عدد أولاد الحرام وحالات قتل الأجنة ، فنسألك اللهم رحمتك ولطفك وسترك وعصمة من عندك تعصمنا بها من الفواحش ، ونسألك أن تطهر

(١) رواه مسلم (١/١٠٢ ـ ١٠٣) .
(٢) الحديث فى صحيح الجامع (٢٩٧١) .

قلوبنا وتحصن فروجنا وأن تجعل بيننا وبين الحرام برزخاً وحجراً محجوراً .

اللواط

كانت جريمة قوم لوط هى إتيان الذكران من الناس ، قال الله تعالى : **﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ (٢٨) أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ﴾** [العنكبوت : ٢٨ ـ ٢٩] .

ولشناعة هذه الجريمة وقبحها وخطورتها عاقب الله مرتكبيها بأربعة أنواع من العقوبات لم يجمعها على قوم غيرهم ، وهى : أنه طمس أعينهم ، وجعل عاليها سافلها ، وأمطرهم بحجارة من سجيل منضود ، وأرسل عليهم الصيحة .

وفى هذه الشريعة صار القتل بالسيف ـ على الراجح ـ هو عقوبة الفاعل والمفعول به إذا كان عن رضا واختيار ، فعن ابن عباس مرفوعاً « **من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به** » [1] .

وما ظهر فى زماننا من الطواعين ، وأنواع الأمراض التى لم تكن

---

(١) رواه الإمام أحمد (١/ ٣٠٠) ، وهو فى صحيح الجامع (٦٥٦٥) .

فى أسلافنا الذين مضوا بسبب الفاحشة كمرض الإيدز القاتل ، يدل على شيء من حكمة الشارع فى تعيين هذه العقوبة البليغة .

امتناع المرأة من فراش زوجها بغير عذر شرعى

عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال : « **إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح** » (١) .

وكثير من النساء إذا صار بينها وبين زوجها خلاف تعاقبه بظنها بمنعه حقه فى الفراش وقد يترتب على هذا مفاسد عظيمة منها وقوع الزوج فى الحرام وقد تنعكس عليها الأمور فيفكر جاداً فى الزواج عليها .

فعلى الزوجة أن تسارع بإجابة زوجها إذا طلب امتثالاً لقوله عليه الصلاة والسلام : « **إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلتجب وإن كانت على ظهر قتب** » (٢) وعلى الزوج أن يراعى زوجته إذا كانت مريضة أو حاملاً أو مكروبة حتى يدوم الوفاق ولا يقع الشقاق .

---

(١) رواه البخارى ، انظر الفتح (٦/ ٣١٤) .

(٢) انظر زوائد البزار (٢/ ١٨١) ، وهو فى صحيح الجامع (٥٤٧) ، والقتب : ما يوضع على ظهر الجمل للركوب .

طلب المرأة الطلاق من زوجها

لغير سبب شرعى

تسارع كثير من النساء إلى طلب الطلاق من أزواجهن عند حصول أدنى خلاف ، أو تطالب الزوجة بالطلاق إذا لم يعطها الزوج ما تريد من المال ، وقد تتحدى زوجها بعبارات مثيرة للأعصاب كقولها : إن كنت رجلاً فطلقنى ، ومن المعلوم أنه يترتب على الطلاق مفاسد عظيمة من تفكك الأسرة ،وتشرد الأولاد ، وقد تندم حين لا ينفع الندم ، ولهذا وغيره تظهر الحكمة فى الشريعة لما جاءت بتحريم ذلك فعن ثوبان ﷺ مرفوعاً : « **أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة** » (١) . وعن عقبة بن عامر ﷺ مرفوعاً :« **إن المختلعات والمنتزعات هن المنافقات** » (٢) . أما لو قام سبب شرعى ، كترك الصلاة ، أو تعاطى المسكرات والمخدرات من قبل الزوج ، أو أنه يجبرها على أمر محرم ، أو يظلمها بتعذيبها ، أو بمنعها من حقوقها الشرعية مثلاً ، ولم ينفع النصح ، ولم تُجد محاولات الإصلاح ، فلا يكون على المرأة حينئذ

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٢٧٧) ، وهو فى صحيح الجامع (٢٧٠٣) .

(٢) رواه الطبرانى فى الكبير (١٧/ ٣٣٩) ، وهو فى صحيح الجامع (١٩٣٤) .

من بأس إن هى طلبت الطلاق لتنجو بدينها ونفسها .

الظهار

من ألفاظ الجاهلية الأولى المنتشرة فى هذه الأمة الوقوع فى الظهار كأن يقول الزوج لزوجته : أنت على كظهر أمى ، أو أنت حرام على كحرمه أختى ونحو ذلك من الألفاظ الشنيعة التى استبشعتها الشريعة لما فيها من ظلم المرأة ،وقد وصف الله ذلك بقوله سبحانه: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾[المجادلة :٢] .

وجعلت الشريعة الكفارة فى ذلك مغلظة مشابهة لكفارة قتل الخطأ ومماثلة لكفارة الجماع فى نهار رمضان ، لا يجوز للمظاهر من زوجته أن يقربها إلا إذا أتى بالكفارة فقال الله تعالى:﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[المجادلة:٣، ٤] .

وطء الزوجة فى حيضها

قال تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة :٢٢٢] فلا يحل له أن يأتيها حتى تغتسل بعد طهرها لقوله تعالى :﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة :٢٢٢] ويدل على شناعة هذه المعصية قوله ﷺ : « **من أتى حائضاً أو امرأة فى دبرها أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد** » [١] .

ومن فعل ذلك خطأ دون تعمد وهو لا يعلم فليس عليه شىء ، ومن فعله عامداً عالماً فعليه الكفارة فى قول بعض أهل العلم ممن صحح حديث الكفارة وهى دينار أو نصف دينار ، قال بعضهم : هو مخير فيهما ، وقال بعضهم : إذا أتاها فى أول حيضها فى فور الدم فعليه دينار ، وإن أتاها فى أخر حيضها إذا خف الدم أو قبل اغتسالها من الحيض فعليه نصف دينار ، والدينار بالتقدير المتداول ٤.٢٥ غراماً من الذهب يتصدق بها أو بقيمتها من الأوراق النقدية [٢] .

---

(١) رواه الترمذى عن أبى هريرة (١/٢٤٣) ، وهو فى صحيح الجامع (٥٩١٨) .

(٢) (والصواب أنه مخير بين الدينار ونصفه سواء كانت فى أول الحيض أو فى آخره والدينار : أربعة أسباع الجنيه السعودى ، ونصفه سبعان اثنان من السبعة ، لأن الجنيه السعودى ديناران إلا ربع (ز)) .

إتيان المرأة فى دبرها

بعض الشاذين من ضعاف الإيمان لا يتورع عن إتيان زوجته فى دبرها (فى موضع خروج الغائط) وهذا من الكبائر وقد لعن النبى ﷺ من فعل هذا ، فعن أبى هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : «**ملعون من أتى امرأة فى دبرها** » [١] بل إن النبى ﷺ قال : « **من أتى حائضاً أو امرأة فى دبرها أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد** » [٢] ورغم أن عدداً من الزوجات من صاحبات الفطر السليمة يأبين ذلك إلا أن بعض الأزواج يهدد بالطلاق إذا لم تعطه ، وبعضهم قد يخدع زوجته التى تستحى من سؤال أهل العلم فيوهمها بأن هذا العمل حلال وقد يستدل لها بقوله تعالى: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾[البقرة: ٢٢٣] ومعلوم أن السنة تبين القرآن ، وقد جاء فيها أن النبى ﷺ أخبر بأنه يجوز أن يأتيها كيف شاء من الأمام والخلف ما دام فى موضع الولد ، ولا يخفى أن الدبر ومكان الغائط ليس موضعاً للولد . ومن أسباب هذه الجريمة الدخول إلى الحياة الزوجية النظيفة بموروثات جاهلية قذرة ومن ممارسات شاذة محرمة أو ذاكرة مليئة بلقطات من أفلام الفاحشة دون توبة إلى الله ، ومن المعلوم أن هذا الفعل محرم حتى ولو وافق الطرفان فإن التراضى على الحرام لا يصيره حلالاً .

---

(١) رواه الإمام أحمد(٢/ ٤٧٩) ، وهو فى صحيح الجامع (٥٨٦٥) .

(٢) رواه الترمذى برقم (١/ ٢٤٣) ، وهو فى صحيح الجامع (٥٩١٨) .

عدم العدل بين الزوجات

مما وصانا الله به فى كتابه العزيز العدل بين الزوجان ، قال الله تعالى : **﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾** [النساء : ١٢٩] فالعدل المطلوب هو أن يعدل فى المبيت وأن يقوم لكل واحدة بحقها فى النفقة والكسوة وليس العدل فى محبة القلب ، لأن العبد لا يملكها ، وبعض الناس إذا اجتمع عنده أكثر من زوجة ينحاز إلى واحدة ويهمل الأخرى ، فيبيت عند واحدة أكثر ، أو ينفق عليها ويذر الأخرى ، وهذا محرم ، وهو يأتى يوم القيامة بحال جاء وصفها عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال: « **من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل** » [1] .

الخلوة بالأجنبية

الشيطان حريص على فتنة الناس وإيقاعهم فى الحرام ولذلك حذرنا الله سبحانه بقوله : **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ﴾** [النور : ٢١] .

---

(١) رواه أبو داود (٢ / ٦٠١) ، وهو فى صحيح الجامع (٦٤٩١).

والشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم ، ومن سبل الشيطان فى الإيقاع فى الفاحشة الخلوة بالأجنبية ، ولذلك سدت الشريعة هذا الطريق كما فى قوله ﷺ : « **لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان** » [١]. وعن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ عن النبى ﷺ قال: « **لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان** » [٢] .

فلا يجوز لرجل أن يختلى فى بيت أو حجرة أو سيارة بامرأة أجنبية عنه ، كزوجة أخيه أو الخادمة أو مريضة مع طبيب ونحو ذلك، وكثير من الناس يتساهلون فى هذا ، إما ثقة بنفسه أو بغيره فيترتب على ذلك الوقوع فى الفاحشة أو مقدماتها وتزداد مأساة اختلاط الأنساب وأولاد الحرام .

مصافحة المرأة الأجنبية

وهذا مما طغت فيه بعض الأعراف الاجتماعية على شريعة الله فى المجتمع ، وعلا فيه باطل عادات الناس وتقاليدهم على حكم الله ، حتى لو خاطبت أحدهم بحكم الشرع ، وأقمت الحجة وبينت الدليل، اتهمك بالرجعية والتعقيد وقطع الرحم والتشكيك فى النوايا

(١) رواه الترمذى (٣/ ٤٧٤) ، انظر مشكاة المصابيح (٣١١٨) .
(٢) رواه مسلم (٤/ ١٧١١) .

الحسنة ... إلخ ، وصارت مصافحة بنت العم وبنت العمة وبنت الخال وبنت الخالة وزوجة الأخ وزوجة العم وزوجة الخال أسهل فى مجتمعنا من شرب الماء ، ولو نظروا بعين البصيرة فى خطورة الأمر شرعاً ما فعلوا ذلك . قال المصطفى ﷺ :« **لن يطعن فى رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له** » (١) . ولا شك أن هذا من زنا اليد كما قال ﷺ :« **العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزنى** » (٢) وهل هناك أطهر قلباً من محمد ﷺ ؟ ، ومع ذلك قال : « **إنى لا أصافح النساء** » (٣) وقال أيضاً : « **إنى لا أمس أيدى النسـاء** » (٤) وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « **ولا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام** » (٥) ألا فليتق الله أناس يهددون زوجاتهم الصالحات بالطلاق إذا لم يصافحن إخوانهم ؟ ، وينبغى العلم بأن وضع حائل والمصافحة من وراء ثوب لا تغنى شيئاً فهو حرام فى الحالين .

---

(١) رواه الطبرانى (٢٠/ ٢١٢) ، وهو فى صحيح الجامع (٤٩٢١) .
(٢) رواه الإمام أحمد (١/ ٤١٢) ، وهو فى صحيح الجامع (٤١٢٦) .
(٣) رواه الإمام أحمد (٦/ ٣٥٧) ، وهو فى صحيح الجامع (٢٥٠٩) .
(٤) رواه الطبرانى فى الكبير (٢٤/ ٣٤٢) ، وهو فى صحيح الجامع (٧٠٥٤) ، وانظر الإصابة (٤/ ٣٥٤) ط ، دار الفكر العربى .
(٥) رواه مسلم (٣/ ١٤٨٩) .

تطيب المرأة عند خروجها ومرورها بعطرها على الرجال

وهذا مما فشا فى عصرنا رغم التحذير الشديد من النبى ﷺ بقوله: « **أيما امرأة استعطرت ثم مرت على القوم ليجدوا ريحها فهى زانية** » (١) وعند بعض النساء غفلة أو استهانة يجعلها تتساهل بهذا الأمر عند السائق والبائع وبواب المدرسة ، بل إن الشريعة شددت على من وضعت طيباً بأن تغتسل كغسل الجنابة إذا أرادت الخروج ولو إلى المسجد : قال ﷺ :« **أيما امرأة تطيبت ثم خرجت إلى المسجد ليوجد ريحها لم يُقبل منها صلاة حتى تغتسل اغتسالها من الجنابة** » (٢) فإلى الله المشتكى من البخور والعود فى الأعراس وحفلات النساء قبل خروجهن ، واستعمال هذه العطور ذات الروائح النفاذة فى الأسواق ووسائل النقل ومجتمعات الاختلاط وحتى فى المساجد فى ليالى رمضان ، وقد جاءت الشريعة بأن طيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه نسأل الله ألا يمقتنا ، وأن لا يؤاخذ الصالحين والصالحات بفعل السفهاء والسفيهات ، وأن يهدى الجميع إلى صراطه المستقيم .

---

(١) رواه الإمام أحمد (٤/٤١٨) ، وانظر صحيح الجامع (١٠٥) .

(٢) رواه الإمام أحمد (٢/٤٤٤) ، وانظر صحيح الجامع (٢٧٠٣) .

سفر المرأة بغير محرم

فى الصحيحين عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم**» وهذا يعم جميع الأسفار حتى سفر الحج ، وسفرها بغير محرم يغرى الفساق بها فيتعرضون لها وهى ضعيفة ، فقد تنجرف وأقل أحوالها أن تؤذى فى عرضها أو شرفها ، وكذلك ركوبها بالطائرة ولو بمحرم يودع ومحرم يستقبل - بزعمهم - فمن الذى سيركب بجانبها فى المقعد المجاور ولو حصل خلل فهبطت الطائرة فى مطار آخر ، أو حدث تأخير واختلاف موعد ، فماذا يكون الحال ؟! والقصص كثيرة . وهذا ويشترط فى المحرم أربعة شروط وهى : أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً ذكراً . كما قال رسول الله ﷺ: « . . . أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها » (١) .

تعمد النظر إلى المرأة الأجنبية

قال الله تعالى : **﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾** [النور : ٣٠] .

وقال ﷺ : « **فزنا العين النظر** » (أى إلى ما حرم الله) (٢) .

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٩٧٧) .

(٢) رواه البخارى ، انظر فتح البارى (١١/ ٢٦) .

ويستثنى من ذلك ما كان لحاجة شرعية كنظر الخاطب والطبيب. ويحرم كذلك على المرأة أن تنظر إلى الرجل الأجنبى نظر فتنة قال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾. ويحرم كذلك النظر إلى الأمرد والحسن بشهوة ، ويحرم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة ، وكل عورة لا يجوز النظر إليها لا يجوز مسها ولو من وراء حائل . ومن تلاعب الشيطان ببعضهم ما يفعلون من النظر إلى الصور فى المجلات ومشاهدة الأفلام بحجة أنها ليست حقيقية وجانب المفسدة وإثارة الشهوات فى هذا واضح كل الوضوح .

الدياثة

عن ابن عمر ﷺ مرفوعاً :« ثلاثة قدم حرم الله عليهم الجنة : مدمن الخمر والعاق والديوث : الذى يُقر فى أهله الخبث » (١) .

ومن صور الدياثة فى عصرنا : الإغضاء عن البنت أو المرأة فى البيت وهى تتصل بالرجل الأجنبى يحادثها وتحادثه بما يسمى بالمغازلات ، وأن يرضى بخلوة إحدى نساء بيته مع رجل أجنبى ، وكذا ترك إحدى النساء من أهل البيت تركب بمفردها مع أجنبى

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢/٦٩) ، وهو فى صحيح الجامع (٣٠٤٧) .

كالسائق ونحوه ، وأن يرضى بخروجهن دون حجاب شرعى يتفرج عليهن الغادى والرائح ، وكذا جلب الأفلام أو المجلات التى تنشر الفساد والمجون وإدخالها البيت .

التزوير فى انتساب الولد لغير أبيه
وجحد الرجل ولده

لا يجوز شرعاً لمسلم أن ينتسب إلى غير أبيه أو يُلحق نفسه بقوم ليس منهم ، وبعض الناس يفعلون ذلك لمآرب مادية ويثبتون النسب المزور فى الأوراق الرسمية ، وبعضهم قد يفعله حقداً على أبيه الذى تركه وهو فى صغره ، وكل ذلك حرام ، ويترتب على ذلك مفاسد عظيمة فى أبواب متعددة ، كالمحرمية والنكاح والميراث ونحو ذلك ، وقد جاء فى الصحيح عن سعد وأبى بكرة ﷺ مرفوعاً :« **من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام** » [١] . ويحرم فى الشريعة كل ما فيه عبث بالأنساب ، أو تزوير فيها ، وبعض الناس إذا فجر فى خصومته مع زوجته اتهمها بالفاحشة وتبرأ من ولده دون بينة وهو قد جاء على فراشه ، وقد تخون بعض الزوجات الأمانة فتحمل من فاحشة وتُدخل فى نسب زوجها من ليس منه ، وقد جاء الوعيد

---

(١) رواه البخارى ، انظر فتح البار (٨/ ٤٥) .

العظيم على ذلك فيما رواه أبو هريرة رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لما نزلت آية الملاعنة : « **أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شىء ولن يدخلها الله جنته ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين** » [١] .

أكل الربا

لم يؤذن الله فى كتابه بحرب أحد إلا أهل الربا ، قال الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ . فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ** ﴾ [البقرة :٢٧٨، ٢٧٩] . وهذا كاف فى بيان شناعة هذه الجريمة عند الله عز وجل .

والناظر علي مستوى الأفراد والدول يجد مدى الخراب والدمار الذى خلفه التعامل بالربا من الإفلاس والكساد والركود والعجز عن تسديد الديون وشلل الاقتصاد وارتفاع مستوى البطالة وانهيار الكثير من الشركات والمؤسسات وجعل ناتج الكدح اليومى وعرق العمل يصب فى خانة تسديد الربا غير المتناهى للمرابى وإيجاد الطبقية فى المجتمع، من جعل الأموال الطائلة تتركز فى أيدي قلة من الناس ، ولعل هذا

---

(١) رواه أبو داود (٢/ ٦٩٥) . انظر مشكاة المصابيح (٣٣١٦) .

شيء من صور الحرب التى توعد الله بها المتعاملين بالربا .

وكل من يشارك فى الربا من الأطراف الأساسية والوسطاء والمعنيين المساعدين ملعونون على لسان محمد ﷺ فعن جابر رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ : « **آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه** » . قال : « **هم سواء** » (١) . وبناء عليه لا يجوز العمل فى كتابة الربا ، ولا فى تقييده وضبطه ، ولا فى استلامه وتسليمه ، ولا فى إيداعه ، ولا فى حراسته ، وعلى وجه العموم تحرم المشاركة فيه والإعانة عليه بأى وجه من الوجوه .

ولقد حرص النبى ﷺ على تبيان قبح هذه الكبيرة فيما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً :« **الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه ،وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم**» (٢)، وبقوله فيما جاء عن عبد الله بن حنظلة رضي الله عنه مرفوعاً :« **درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية** » (٣) وتحريم الربا عام لم يُخص بما كان بين غنى وفقير كما يظنه بعض الناس ، بل هو

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٢١٩) .

(٢) رواه الحاكم فى المستدرك (٢/ ٣٧) ، وهو فى صحيح الجامع (٣٥٣٣) .

(٣) رواه الإمام أحمد (٥/ ٢٢٥) ، انظر صحيح الجامع (٣٣٧٥) .

عام فى كل حال وشخص ، وكم من الأغنياء وكبار التجار قد أفلسوا بسببه والواقع يشهد بذلك ، وأقل ما فيه محق بركة المال وإن كان كثيراً فى العدد قال النبى ﷺ :« **الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قُلَ**» (١) وليس الربا كذلك مخصوصاً بما إذا كانت نسبته مرتفعة أو متدنية قليلة أم كثيرة فكله حرام ، صاحبه يبعث من قبره يوم القيامة يقوم كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس والصرع .

ومع فحش هذه الجريمة إلا أن الله أخبر عن التوبة منها وبين كيفية ذلك فقال تعالى لأهل الربا : ﴿ **فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ** ﴾ [البقرة : ٢٧٩] . وهذا عين العدل .

ويجب أن تنفر المؤمن من هذه الكبيرة ، وأن تستشعر قبحها ، وحتى الذين يضعون أموالهم فى البنوك الربوية اضطراراً وخوفاً عليها من الضياع أو السرقة ، ينبغى عليهم أن يشعروا بشعور المضطر ، وأنهم كمن يأكل الميتة أو أشد ، مع استغفار الله تعالى والسعى لإيجاد البديل ما أمكن ، ولا يجوز لهم مطالبة البنوك بالربا ، بل إذا وضع لهم فى حساباتهم تخلصوا منه فى أى باب جائز تخلصاً لا

---

(١) رواه الحاكم (٢/٣٧) ، وهو فى صحيح الجامع (٣٥٤٢) ، ومعنى قل أى : نقصان المال .

صدقة ، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، ولا يجوز لهم الاستفادة منه بأى نوع من الاستفادة لا بأكل ولا شرب ولا لبس ولا مركب ولا مسكن ولا نفقة واجبة لزوجة أو ولد أو أب أو أم ، ولا فى إخراج الزكاة ولا فى تسديد الضرائب ولا يدفع بها ظلماً عن نفسه ، وإنما يتخلص منها خوفاً من بطش الله تعالى .

كتم عيوب السلعة وإخفاؤها عند بيعها

مر رسول الله ﷺ على صبُرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال :« **ما هذا يا صاحب الطعام** ؟ قال : أصابته السماء يا رسول الله ، قال : **أفلا جعلته فوق الطعام كى يراه الناس ؟ من غشنا فليس منا** » (١) وكثير من الباعة اليوم ممن لا يخاف الله يحاول إخفاء العيب بوضع لاصق عليه ، أو جعله فى أسفل صندوق البضاعة ، أو استعمال مواد كيميائية ونحوها تظهره بمظهر حسن ، أو تخفى صوت العيب الذى فى المحرك فى أول الأمر ، فإذا عاد المشترى بالسلعة لم تلبث أن تتلف من قريب ، وبعضهم يغير تاريخ انتهاء صلاحية السلعة ، أو يمنع المشترى من معاينة السلعة أو فحصها أو تجريبها ، وكثير ممن يبيعون السيارات والآلات لا يبينون عيوبها وهذا حرام .

---

(١) رواه مسلم (٩٩/١) .

قال النبى ﷺ :« **المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بينّه له** » (١) وبعضهم يظن أنه يخلى مسؤوليته إذا قال للمشترى فى المزاد العلنى : أبيع كومة حديد . . كومة حديد ، فهذا بيعه منزوع البركة كما قال ﷺ :« **البيعان بالخيار مالم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وإن كذبا وكتما مُحقت بركة بيعهما**»(٢) .

بيع النجش

وهو أن يزيد فى السلعة من لا يريد شراءها ليخدع غيره ويجره إلى زيادة فى السعر ، قال ﷺ :« **لا تناجشوا**» (٣) ، وهذا نوع من الخداع ولا شك وقد قال عليه الصلاة والسلام : « **المكر والخديعة فى النار** » (٤) وكثير من الدلالين فى الجراج والمزادات ومعارض بيع السيارات كسبهم خبيث لمحرمات كثيرة يقترفونها ، منها تواطؤهم فى بيع النجش ، والتغرير بالمشترى أو البائع القادم وخداعه فيتواطئون على خفض سعر سلعته ، أما لو كانت السلعة لهم أو لأحدهم فعلى

---

(١) رواه ابن ماجه (٢/ ٧٥٤) ، وهو فى صحيح الجامع (٦٧٠٥) .

(٢) رواه البخارى ، انظر الفتح (٤/٣٢٨) .

(٣) رواه البخارى ، انظر فتح البارى (١٠/ ٤٨٤) .

(٤) انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٠٥٧) .

العكس ، يندسون بين المشترين ويرفعون الأسعار فى المزاد يخدعون عباد الله ويضرونهم .

البيع بعد النداء الثانى يوم الجمعة

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة :٩] .

وبعض الباعة يستمرون فى البيع بعد النداء الثانى فى دكاكينهم أو أمام المساجد ، ويشترك معهم فى الإثم الذين يشترون منهم ولو سواكاً ، وهذا البيع باطل على الراجح ، وبعض أصحاب المطاعم والمخابز والمصانع يجبرون عمَّالهم على العمل فى وقت صلاة الجمعة، وهؤلاء وإن زاد ربحهم فى الظاهر فإنهم لا يزدادون إلا خساراً فى الحقيقة ، أما العامل فإنه لابد أن يعمل بمقتضى قوله ﷺ :« **لا طاعة لبشر فى معصية الله** » (١) .

القمار والميسر

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ

(١) رواه الإمام أحمد (١/ ١٢٩) ، قال أحمد شاكر : إسناده صحيح رقم (١٠٦٥).
(أصل الحديث فى الصحيحين (ر)).

مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة : ٩٠] .

وكان أهل الجاهلية يتعاطون الميسر ، ومن أشهر صوره عندهم أنهم كانوا يشتركون فى بعير عشرة أشخاص بالتساوى ، ثم يُضرب بالقداح وهو نوع من القرعة ، فسبعة يأخذون بأنصبة متفاوتة معينة فى عرفهم وثلاثة لا يأخذون شيئاً .

وأما فى زماننا فإن للميسر عدة صور منها :

ـ ما يعرف باليانصيب وله صور كثيرة ، ومن أبسطها : شراء أرقام بمال يجرى السحب عليها. فالفائز الأول يعطى جائزة. والثانى وهكذا فى جوائز متعددة قد تتفاوت، فهذا حرام ولو كانوا يسمونه بزعمهم خيرياً .

ـ أن يشترى سلعة بداخلها شىء مجهول أو يعطى رقماً عند شرائه للسلعة يجرى عليه السحب لتحديد الفائزين بالجوائز .

ـ ومن صور الميسر فى عصرنا عقود التأمين التجارى على الحياة والمركبات والبضائع وضد الحريق والتأمين الشامل وضد الغير إلى غير ذلك من الصور المختلفة حتى أن بعض المغنين يقومون بالتأمين على أصواتهم [١] .

هذا وجميع صور المقامرة تدخل فى الميسر وقد وجد فى زماننا

(١) عن حكم التأمين والبديل الإسلامى له ، تراجع الأعداد ١٩،١٧ ، ٢٠من مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية .

أندية خاصة بالقمار وفيها ما يعرف بالطاولات الخضراء الخاصة لمقارفة هذا الذنب العظيم ، وكذلك ما يحدث فى مراهنات مباريات كرة القدم وما شابهها هو أيضاً نوع من أنواع الميسر ، كما يوجد فى بعض محلات الألعاب ومراكز الترفيه أنواع من الألعاب المشتملة على فكرة الميسر كالتى يسمونها « الفليبرز» .

أما المسابقات والمغالبات فهى على ثلاثة أنواع :

أولاً : ما كان ذا مقصود شرعى فهذا مباح بجعل (أى الجوائز) وبغير جُعل كمسابقات الإبل والخيل والرمى والتصويب ويدخل فيه مسابقات العلم الشرعى كحفظ القرآن على الراجح .

ثانياً : ما كان مباحاً فى نفسه كمباريات كرة القدم وسباقات الجرى الخالية من المحرمات كإضاعة الصلوات وكشف العورات فهذه تجوز بلا جُعل .

ثالثاً : ما كان محرماً فى نفسه أو يوصل إلى محرم كمسابقات الفساد المسماة بمسابقات ملكات الجمال أو مباريات الملاكمة المشتملة على ضرب الوجه ـ وهو حرام ـ أو ما يقام من مباريات مناطحة الأكباش ومناقرة الديوك ونحوها » (١) .

---

(١) وهذه خلاصة مباحثة جرت مع الشيخ عبد المحسن الزامل ـ حفظه الله ـ فى الموضوع ولعله يكتب فيه بحثاً مستقلاً .

السرقـــة

قال تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ واللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة :٣٨] .

ومن أعظم جرائم السرقة سرقة حجاج وعمار بيت الله العتيق ، وهذا النوع من اللصوص لا يقيم وزناً لحدود الله فى أفضل بقاع الأرض وحول بيت الله وقد قال النبى ﷺ فى قصة صلاة الكسوف : **« لقد جيء بالنار وذلكم حين رأيتمونى تأخرت مخافة أن يصيبنى من لفحها ، وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قُصبه (أمعاءه) فى النار ، كان يسرق الحاج بمحجنه** (١) **فإن فُطن له قال : إنما تعلق بمحجنى ، وإن غفل عنه ذهب به »** (٢) .

ومن أعظم السرقات السرقة من الأموال العامة وبعض الذين يفعلونها يقولون نسرق كما يسرق غيرنا وما علموا أن تلك سرقة من جميع المسلمين ، لأن الأموال العامة ملك لجميع المسلمين وفعل الذين لا يخافون الله ليس بحجة تبرر تقليدهم ، وبعض الناس يسرق من أموال الكفار بحجة أنهم كفار ، وهذا غير صحيح فإن الكفار الذين

---

(١) عصا معقوفة الطرف .

(٢) رواه مسلم رقم (٩٠٤) .

يجوز سلب أموالهم هم المحاربون للمسلمين وليس جميع شركات الكفار وأفرادهم يدخلون فى ذلك ، ومن وسائل السرقة مد الأيدى إلى جيوب الآخرين خلسة ، وبعضهم يدخل بيوت الآخرين زائراً ويسرق، وبعضهم يسرق من حقائب ضيوفة ، وبعضهم يدخل المحلات التجارية ويخفى فى جيوبه وثيابه سلعاً أو ما تفعله بعض النساء من إخفائها تحت ثيابها ، وبعض الناس يستسهل سرقة الأشياء القليلة أو الرخيصة وقد قال ﷺ :« **لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده** » (١) .

ويجب على كل من سرق شيئاً أن يعيده إلى صاحبه بعد أن يتوب إلى الله - عز وجل - سواء أعاده علانية أو سراً شخصياً أو بواسطة ، فإن عجز عن الوصول إلى صاحب المال أو إلى ورثته من بعده مع الاجتهاد فى البحث فإنه يتصدق به وينوى ثوابه لصاحبه .

أخذ الرشوة وإعطاؤها

إعطاء الرشوة للقاضى أو الحاكم بين الناس لإبطال حق أو تمشية باطل جريمة ، لأنها تؤدى إلى الجور فى الحكم وظلم صاحب الحق وتفشى الفساد قال الله تعالى : ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ**

(١) رواه البخارى ، انظر فتح البارى (١٢/ ٨١) .

وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة :١٨٨] .

وعن أبى هريرة ﷺ مرفوعاً :« **لعن الله الراشى والمرتشى فى الحكم** » (١) .

أما ما وقع للتوصل لحق أو دفع ظلم لا يمكن إلا عن طريق الرشوة فلا يدخل فى الوعيد .

وقد تفشت الرشوة فى عصرنا تفشياً واسعاً حتى صارت مورداً أعظم من المرتبات عند بعض الموظفين ، بل صارت بنداً فى ميزانيات كثير من الشركات بعناوين مغلفة ، وصارت كثير من المعاملات لا تبدأ ولا تنتهى إلا بها وتضرر من ذلك الفقراء تضرراً عظيماً ، وفسدت كثير من الذمم بسببها ، وصارت سبباً لإفساد العمال على أصحاب العمل ، والخدمة الجيدة لا تقدم إلا لمن يدفع ، ومن لا يدفع فالخدمة له رديئة أو يؤخرً ويهمل ، وأصحاب الرشاوى الذين جاءوا من بعده قد انتهوا قبله بزمن ،وبسبب الرشوة دخلت أموال هى من حق أصحاب العمل فى جيوب مندوبى المبيعات والمشتريات ، ولهذا وغيره فلا عجب أن يدعو النبى ﷺ على الشركاء فى هذه الجريمة

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢/ ٣٨٧) ، وهو فى صحيح الجامع (٥٠٦٩) .

والأطراف فيها أن يطردهم الله من رحمته ، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : « **لعنة الله على الراشى والمرتشى** »(١).

غصب الأرض

إذا انعدم الخوف من الله صارت القوة والحيلة إلا على صاحبها يستخدمها فى الظلم كوضع اليد والاستيلاء على أموال الآخرين ، ومن ذلك غصب الأراضى ، وعقوبة ذلك فى غاية الشدة فعن عبد الله بن عمر مرفوعاً : « **من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين** » (٢) .

وعن يعلى بن مرة رضي الله عنه مرفوعاً : « **أيما رجل ظلم شبراً من الأرض كلفه الله أن يحفره (فى الطبرانى : يحضره) حتى آخر سبع أرضين ثم يطرقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس** » (٣) .

ويدخل فى ذلك تغيير علامات الأراضى وحدودها فيوسع أرضه على حساب جاره وهو المشار إليه بقوله ﷺ: «**لعن الله من غير منار الأرض**» (٤) .

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٣١٣) ، وهو فى صحيح الجامع (٥١١٤) .

(٢) رواه البخارى ، انظر الفتح (٥/١٠٣) .

(٣) رواه الطبرانى فى الكبير (٢٢/ ٢٧٠) ، وهو فى صحيح الجامع (٢٧١٩) .

(٤) رواه مسلم بشرح النووى (١٣/١٤١) .

قبول الهدية بسبب الشفاعة

الجاه والمكانة بين الناس من نعم الله على العبد إذا شكرها ، ومن شكر هذه النعمة أن يبذلها صاحبها لنفع المسلمين ، وهذا يدخل فى عموم قول النبى ﷺ: «**من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل**»(١). ومن نفعه بجاهه أخاه المسلم فى دفع ظلم عنه أو جلب خير إليه دون ارتكاب محرم أو اعتداء على حق أحد فهو مأجور عند الله ـ عز وجل ـ إذا خلصت نيته كما أخبر عن ذلك النبى ﷺ بقوله :« **اشفعوا تؤجروا** » (٢) .

ولا يجوز أخذ مقابل على هذه الشفاعة والواسطة ، والدليل عن أبى أمامة ﷺ مرفوعاً :« **من شفع لأحد شفاعة ، فأهدى له هدية عليها فقبلها** ـ منه ـ **فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا** » (٣) .

ومن الناس من يعرض بذل جاهه ووساطته مقابل مبلغ مالى يشترطه لتعيين شخص فى وظيفة أو نقل آخر من دائرة أو من منطقة إلى أخرى أو علاج مريض ونحو ذلك ، والراجح أن هذا المقابل

---

(١) رواه مسلم (٤/١٧٢٦) .

(٢) رواه أبو داود (٥١٣٢) ، والحديث فى الصحيحين ، فتح البارى (١٠/ ٤٥٠) كتاب الأدب ، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً .

(٣) رواه الإمام أحمد (٥/ ٢٦١) ، وهو فى صحيح الجامع (٦٢٩٢) .

محرم لحديث أبى أمامة المتقدم آنفاً ، بل إن ظاهر الحديث يشمل الأخذ ولو بدون شرط مسبق (١) . وحسب فاعل الخير الأجر من الله يجده يوم القيامة . جاء رجل إلى الحسن بن سهل يستشفع به فى حاجة فقضاها ، فأقبل الرجل يشكره ، فقال له الحسن بن سهل : علام تشكرنا ونحن نرى أن للجاه زكاة كما أن للمال زكاة (٢) .

ومما يحسن الإشارة إليه هنا الفرق بين استئجار شخص لإنجاز معاملة ومتابعتها وملاحقتها مقابل أجرة فيكون هذا من باب الإجارة الجائزة بالشروط الشرعية ، وبين أن يبذل جاهه ووساطته فيشفع مقابل مال فهذا من المحظور .

استيفاء العمل من الأجير وعدم إيفائه أجره

لقد رغب النبى ﷺ فى سرعة إعطاء الأجير حقه فقال : « **أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه** » (٣) .

ومن أنواع الظلم الحاصل فى مجتمعات المسلمين عدم إعطاء

---

(١) من إفادات الشيخ عبد العزيز بن باز مشافهة .

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/١٧٦) .

(٣) رواه ابن ماجه (٢/٨١٧) ، وهو فى صحيح الجامع (١٤٩٣) . (الصواب أن يذكر بصيغة التمريض ، لأن فيه ضعفاً (ز)) .

العمال والأجراء والموظفين حقوقهم ولهذ عدة صور منها :

ـ أن يجحده حقه بالكلية ولا يكون للأجير بينة ، فهذا وإن ضاع حقه فى الدنيا فإنه لا يضيع عند الله يوم القيامة ، فإن الظالم يأتى وقد أكل مال المظلوم فيعطى المظلوم من حسنات الظالم ، فإن فنيت أخذ من سيئات المظلوم فطرحت على الظالم ثم طرح فى النار .

ـ أن يبخسه فيه فلا يعطيه إياه كاملاً وينقص منه دون حق وقد قال الله تعالى : **﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾** [المطففين :١] ومن أمثلة ذلك ما يفعله بعض أرباب العمل إذا استقدم عمالاً من بلدهم ،كان قد عقد معهم عقداً على أجر معين ، فإذا ارتبطوا به وباشروا العمل عمد إلى عقود العمل فغيرها بأجور أقل ، فيقيمون على كراهية ،وقد لا يستطيعون إثبات حقهم ، فيشكون أمرهم إلى الله ، وإن كان رب العمل الظالم مسلماً والعامل كافراً كان ذلك البخس من الصد عن سبيل الله فيبوء بإثمه .

ـ أم يزيد عليه أعمالاً إضافية أو يطيل مدة الدوام ولا يعطيه إلا الأجرة الأساسية ويمنعه أجرة العمل الإضافى .

ـ أن يماطل فيه فلا يدفعه إليه إلا بعد جهد جهيد وملاحقة وشكاوى ومحاكم ، وقد يكون غرض رب العمل من التأخير إملال

العامل حتى يترك حقه ويكف عن المطالبة ، أو يقصد الاستفادة من أموال العمال بتوظيفها ، وبعضهم يرابى فيها والعامل المسكين لا يجد قوت يومه ولا ما يرسله نفقة لأهله وأولاده المحتاجين الذين تغرب من أجلهم . فويل لهؤلاء الظلمة من عذاب يوم أليم . روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال :« **قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بى ثم غدر ، ورجل باع حرا وأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره** » [1] .

عدم العدل فى العطية بين الأولاد

يعمد بعض الناس إلى تخصيص بعض أولادهم بهبات وأعطيات دون الآخرين ، وهذا على الراجح عمل محرم إذا لم يكن له مسوغ شرعى ، كأن تقوم حاجة بأحد الأولاد لم تقم بالآخرين ، كمرض أو دين عليه أو مكافأة له على حفظه للقرآن مثلاً ، أو أنه لا يجد عملاً ، أو صاحب أسرة كبيرة ، أو طالب علم متفرغ ونحو ذلك[2]، وعلى الوالد أن ينوى إذا أعطى أحداً من أولاده لسبب

---

(١) رواه البخارى ، انظر فتح البارى (٤٤٧/٤) .

(٢) (وعلى وجه العموم يباح من هذا ما كان من باب النفقة لعجز الولد وقدرة الوالد (ز)) .

شرعى أنه لو قام بولد آخر مثل حاجة الذى أعطاه أنه سيعطيه كما أعطى الأول . والدليل العام قوله تعالى: ﴿ **اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ** ﴾ [**المائدة** :٨] . والدليل الخاص ما جاء عن النعمان بن بشير ﷺ أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال :« إنى نحلت ابنى هذا غلاماً [١] ، فقال رسول الله ﷺ :« **أكُلَّ ولدك نحلته مثله ؟** » فقال :لا : فقال رسول الله ﷺ :« **فأرجعه** » [٢] ، وفى رواية فقال رسول الله ﷺ : « **فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم** » . قال : فرجع فرد عطيته [٣] ، وفى رواية :« **فلا تشهدنى إذن فإنى لا أشهد على جور** » [٤] .

ويعطى الذكر مثل حظ الانثيين كالميراث وهذا قول الإمام أحمد رحمه الله [٥] .

والناظر فى أحوال بعض الأسر يجد من الآباء من لا يخاف الله فى تفضيل بعض أولاده بأعطيات ،فيوغر صدور بعضهم على بعض،

---

(١) أى : وهبته عبداً كان عندى .

(٢) رواه البخارى . انظر الفتح (٥/ ٢١١) .

(٣) الفتح (٥/ ٢١١) .

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٢٤٣) .

(٥) مسائل الإمام أحمد لأبى داود (٢٠٤) ، وقد حقق الإمام ابن القيم فى حاشيته على أبى داود المسألة تحقيقاً بيناً .

ويزرع بينهم العداوة والبغضاء . وقد يعطى واحداً لأنه يشبه أعمامه ، ويحرم الآخر لأن فيه شبهاً من أخواله ، أو يعطى أولاد إحدى زوجتيه ما لا يعطى أولاد الأخرى ، وربما أدخل أولاد إحداهما مدارس خاصة دون أولاد الأخرى ، وهذا سيرتد عليه فإن المحروم فى كثير من الأحيان لا يبر بأبيه مستقبلاً ، وقد قال عليه الصلاة والسلام لمن فاضل بين أولاده فى العطية « **أليس يسرك أن يكونوا إليك فى البر سواء ؟** » (١) .

سؤال الناس المال من غير حاجة

عن سهل بن الحنظلية ﷺ قال :قال رسول الله ﷺ : « **من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من جمر جهنم** ، قالوا : وما الغنى الذى لا تنبغى معه المسألة ؟ قال : « **قدر ما يغديه ويعشيه** » (٢) .

وعن ابن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خدوشاً أو كدوشاً فى وجهه** » (٣) .

---

(١) رواه الإمام أحمد (٤/ ٢٦٩) ، وهو فى صحيح مسلم رقم (١٦٢٣) .
(٢) رواه أبو داود (٢/ ٢٨١) ، وهو فى صحيح الجامع (٦٢٨٠) .
(٣) رواه الإمام (١/ ٣٨٨) ، انظر صحيح الجامع (٦٢٥٥) . [وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة ﷺ مرفوعاً :« من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً فليستقل أو ليستكثر » (ز)) .

وبعض الشحاذين يقفون فى المساجد أمام خلق الله يقطعون التسبيح بشكاياتهم ، وبعضهم يكذبون ويزورون أوراقاً ويختلقون قصصاً ، وقد يوزعون أفراد الأسرة على المساجد ثم يجمعونهم وينتقلون من مسجد لآخر ، وهم فى حالة من الغنى لا يعلمها إلا الله ، فإذا ماتوا ظهرت التركة ، وغيرهم من المحتاجين الحقيقيين يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف لا يسألون الناس إلحافاً ولا يفطن لهم فيتصدق عليهم .

الاستدانة بدين لا يريد وفاءه

حقوق العباد عند الله عظيمة وقد يخرج الشخص من حق الله بالتوبة ، ولكن حقوق العباد لا مناص من أدائها قبل أن يأتى يوم لا يتقاضى فيه بالدينار ولا بالدرهم ولكن بالحسنات والسيئات ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء :٥٨] . ومن الأمور المتفشية فى المجتمع التساهل فى الاستدانة وبعض الناس لا يستدين للحاجة الماسة ، وإنما يستدين رغبة فى التوسع ومجاراة الآخرين فى تجديد المركب والأثاث ونحو ذلك من المتاع الفانى والحطام الزائل ، وكثيراً ما يدخل هؤلاء فى متاهات بيوع التقسيط التى لا يخلو كثير منها من الشبهة أو الحرام .

والتساهل فى الاستدانة يقود إلى المماطلة فى التسديد ، أو يؤدى إلى إضاعه أموال الآخرين وإتلافها ، وقد قال النبى ﷺ محذراً من عاقبة هذا العمل : « **من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله** » (١) والناس يتساهلون فى أمر الدين كثيراً ويحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم ، بل إن الشهيد مع ما له من المزايا العظيمة والأجر الجزيل والمرتبة العالية لا يسلم من تبعة الدَّين ، ودليل ذلك قوله ﷺ :« **سبحان الله ماذا أنزل الله من التشديد فى الدين والذى نفسى بيده لو أن رجلاً قتل فى سبيل ، ثم أحيى ثم قتل ثم أحيى ثم قتل ثم أحيى ثم قتل ، وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه دينه** » (٢) . فهل بعد هذا يرعون هؤلاء المتساهلون المفرطون ؟!

أكل الحرام

من لا يخاف الله لا يبالى من أين اكتسب المال؟ وفيم انفقه؟ ، بل يكون همه زيادة رصيده ولو كان سحتاً وحراماً، من سرقة أو رشوة أو غصب أو تزوير أو بيع محرم أو مراباة أو أكل مال يتيم أو أجرة

---

(١) رواه البخارى ، انظر فتح البارى (٥/ ٥٤) .

(٢) رواه النسائى ، انظر المجتبى (٧/ ٣١٤) ، وهو فى صحيح الجامع (٣٩٥٤) .

على عمل محرم ، ككهانة وفاحشة وغناء أو اعتداء على بيت مال المسلمين والممتلكات العامة أو أخذ مال الغير بالإحراج أو سؤال بغير حاجة ونحو ذلك ، ثم هو يأكل منه ويلبس ويركب ويبنى بيتاً أو يستأجره ويؤثثه ويدخل الحرام بطنه ، وقد قال النبى ﷺ :« **كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به** » (١) وسيسأل يوم القيامة عن ماله من أين أكتسبه؟ وفيم أنفقه؟ ، وهنالك الهلاك والخسار ، فعلى من بقى لديه مال حرام أن يسارع بالتخلص منه وإن كان حقاً لآدمى ، فليسارع بإرجاعه إليه مع طلب السماح قبل أن يأتى يوم لا يتقاضى فيه بالدينار . ولا بالدرهم ولكن بالحسنات والسيئات .

شرب الخمر ولو قطرة واحدة

قال الله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [المائدة : ٩٠] . والأمر بالاجتناب هو من أقوى الدلائل على التحريم وقد قرن الخمر بالأنصاب وهى آلهة الكفار وأصنامهم ، فلم تبق حجة لمن يقول : إنه لم يقل هو حرام وإنما قال : فاجتنبوه ! !

وقد جاء الوعيد فى سنة النبى ﷺ لمن شرب الخمر فعن جابر

(١) رواه الطبرانى فى الكبير (١٩ / ١٣٦) ، وهو فى صحيح الجامع (٤٤٩٥) .

مرفوعا : « . . . **إن على الله عز وجل عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال** » قالوا : يا رسول الله ، وما طينة الخبال ؟ قال: « **عرق أهل النار أو عصارة أهل النار** » (١) . وعن ابن عباس مرفوعا : « **من مات مدمن خمر لقى الله وهو كعابد وثن** » (٢) .

وقد تنوعت أنواع الخمور والمسكرات فى عصرنا تنوعا بالغا وتعددت أسماؤها عربية وأعجمية ، فأطلقوا عليها البيرة والجعة والكحول والعرق والفودكا والشمبانيا وغير ذلك ، وظهر فى هذه الأمة الصنف الذين أخبر النبى ﷺ عنهم بقوله :« **ليشربن ناس من أمتى الخمر يسمونها لغير اسمها** » (٣) فهم يطلقون عليها مشروبات روحية بدلاً من الخمر تمويهاً وخداعاً ﴿ **يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلاَّ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ** ﴾ [البقرة :٩] .

وقد جاءت الشريعة بالضابط العظيم الذى يحسم الأمر ويقطع دابر فتنة التلاعب وهو ما جاء فى قوله ﷺ : « **كل مسكر خمر** ،

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٥٨٧) .

(٢) رواه الطبرانى (٢١/ ٤٥) ، وهو فى صحيح الجامع (٦٥٢٥) .

(٣) رواه الإمام أحمد (٥/ ٣٤٢) ، وهو فى صحيح الجامع (٥٤٥٣) .

وكل مسكر حرام » (١) . فكل ما خالط العقل أسكره فهو حرام قليله وكثيره (٢) ومهما تعددت الأسماء واختلفت فالمسمى واحد والحكم معلوم .

وأخيراً فهذه موعظة من النبى ﷺ لشراب الخمور ، قال عليه الصلاة والسلام : « **من شرب الخمر وسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً ، وإن مات دخل النار ، فإن تاب تاب الله عليه ، وإن عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً ، فإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه ، وإن عاد كان حقاً على الله يسقيه من رَدْغة الخبال يوم القيامة قالوا : يا رسول الله وما ردغة الخبال ؟ قال : عصارة أهل النار** » (٣) .

وإذا كانت هذه هى حال الذين يتعاطون المسكرات فكيف تكون إذن حال الذين يتعاطون ما هو أشد ويدمنون على المخدرات ؟ .

استعمال آنية الذهب والفضة والأكل والشرب فيها

لا يكاد يخلو محل من محلات الأدوات المنزلية اليوم من الأوانى

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٥٨٧) .

(٢) حديث : « ما أسكر كثيرة فقليله حرام » قد رواه أبو داود رقم (٣٦٨١) . وهو فى صحيح أبى داود رقم (٣١٢٨) .

(٣) رواه ابن ماجه رقم (٣٣٧٧) ، وهو فى صحيح الجامع (٦٣١٣) .

الذهبية والفضية أو المطلية بالذهب والفضة ، وكذلك بيوت الأثرياء وعدد من الفنادق ، بل صار هذه النوع من الأوانى من جملة الهدايا النفيسة التى يقدمها الناس بعضهم لبعض فى المناسبات ، وبعض الناس قد لا يضعها فى بيته ولكنه يستعملها فى بيوت الآخرين وولائمهم ، وكل هذا من الزمور المحرمة فى الشريعة ، وقد جاء الوعيد الشديد عن النبى ﷺ فى استعمال هذه الأوانى فعن أم سلمة مرفوعاً : « **إن الذى يأكل أو يشرب فى آنية الفضة والذهب إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم** » (١) . وهذا الحكم يشمل كل ما هو من الآنية وأدوات الطعام ، كالصحون والشوك والملاعق والسكاكين وأوانى تقديم الضيافة وعلب الحلويات المقدمة فى الأعراس ونحوها .

وبعض الناس يقولون: نحن لا نستعملها ولكن نضعها على رفوف خلف الزجاج للزينة، وهذا لا يجوز أيضاً سداً لذريعة استخدامها (٢) .

شهادة الزور

قال الله تعالى : ﴿ **فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ۝ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ** ﴾ [الحج : ٣٠ - ٣١] ، وعن عبد

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٦٣٤) .

(٢) من إفادات الشيخ عبد العزيز بن باز مشافهة .

الرحمن بن أبى بكرة ﷺ عن أبيه قال : كنا عند رسول الله ﷺ فقال : « **ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟** « **ثلاثاً** » : **الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين** ـ وجلس وكان متكئاً ـ فقال : **ألاوقول الزور** ، قال : فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت » (١) . وتكرار التحذير من شهادة الزور هنا لتساهل الناس بها وكثرة الدواعى إليها من العداوة والحسد ولما يترتب عليها من المفاسد الكثيرة ، فكم ضاع من الحقوق بشهادة الزور ، وكم وقع من ظلم على أبرياء بسببها ، أو حصل أناس على ما لا يستحقون ، أو أعطوا نسباً ليس بنسبهم بناء عليها .

ومن التساهل فيها ما يفعله بعض الناس فى المحاكم من قوله لشخص يقابله هناك : اشهد لى واشهد لك ، فيشهد له فى أمر يحتاج إلى علم بالحقيقة والحال ، كأن يشهد له بملكية أرض أو بيت أو تزكية وهو لم يقابله إلا على باب المحكمة أو فى الدهليز ، وهذا كذب وزور فينبغى أن تكون الشهادة كما ورد فى كتاب الله : ﴿**وَمَا شَهِدْنَا إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا**﴾ [يوسف :٨١] .

سماع المعازف والموسيقى

كان ابن مسعود ﷺ يقسم بالله أن المراد بقوله :﴿ **وَمِنَ النَّاسِ**

(١) رواه البخارى ، إنظر الفتح (٥/ ٢٦١) .

﴿مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾[لقمان: ٦] هو الغناء (١) وعن أبى عامر وأبى مالك الأشعرى رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال: « **ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعارف...** » (٢) . وعن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: « **ليكونن فى هذه الأمة خسف وقذف ومسخ وذلك إذا شربوا الخمور واتخذوا القينات وضربوا بالمعازف** » (٣) .

وقد نهى النبى ﷺ عن الكوبة ، وهى الطبل ووصف المزمار بأنه صوت أحمق فاجر ، وقد نص العلماء المتقدمون كالإمام أحمد رحمه الله ـ على تحريم آلات اللهو والعزف كالعود والطنبور والشبابة والرباب والصنج ولا شك أن آلات اللهو والعزف الحديثة تدخل فى حديث النبى ﷺ فى النهى عن المعازف ، وذلك كالكمنجة والقانون والأورج والبيانو والغيتار وغيرها ، بل إنها فى الطرب والنشوة والتأثير أكبر بكثير من الآلات القديمة التى ورد تحريمها فى بعض الأحاديث ، بل إن نشوة الموسيقى وسكرها أعظم من سكر الخمر ، كما ذكر أهل العلم كابن القيم وغيره ، ولاشك أن التحريم يشتد

---

(١) تفسير ابن كثير (٦/ ٣٣٣) .

(٢) رواه البخارى ، انظر الفتح (١٠/ ٥١) .

(٣) انظر السلسلة الصحيحة (٢٢٠٣) ، وعزاه إلى ابن أبى الدنيا فى ذم الملاهى ، والحديث رواه الترمذى رقم (٢٢١٢) .

والذنب يعظم إذا رافق الموسيقى غناء وأصوات كأصوات القينات وهن الغنيات والمطربات ، وتتفاقم المصيبة عندما تكون كلمات الأغانى عشقاً وحباً وغراماً ووصفاً للمحاسن ، ولذلك ذكر العلماء أن الغناء بريد الزنا ، وأنه ينبت النفاق فى القلب ، وعلى وجه العموم صار موضوع الأغانى والموسيقى من أعظم الفتن فى هذا الزمان .

ومما زاد البلاء فى عصرنا دخول الموسيقى فى أشياء كثيرة كالساعات والأجراس وألعاب الأطفال والكمبيوتر وبعض أجهزة الهاتف ،فصار تحاشى ذلك أمراً يحتاج إلى عزيمة ، والله المستعان .

الغيبة

صارت فاكهة كثير من المجالس غيبة المسلمين والولوغ فى أعراضهم وهو أمر قد نهى الله عنه ونفر عباده منه ومثله بصورة كريهة تتقزز منها النفوس فقال عز وجل : **﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾** [الحجرات :١٢] .

وقد بين معناها النبى ﷺ بقوله:« **أتدرون ما الغيبة ؟ قالوا: الله** ورسوله أعلم . قال : **ذكرك أخاك بما يكره** قيل :أفرأيت إن كان فى أخى ما أقول؟ قال :**إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته**[١].

---

(١) رواه مسلم (٤/ ٢٠٠١) .

فالغيبة : ذكرك للمسلم بما فيه مما يكرهه ، سواء كان فى بدنه أو دينه أو دنياه أو نفسه أو أخلاقه أو خلقته ، ولها صور متعددة ، منها أن يذكر عيوبه ، أو يحاكى تصرفاً له على سبيل التهكم .

والناس يتساهلون فى أمر الغيبة مع شناعتها وقبحها عند الله ويدل على ذلك قوله ﷺ :« الربا اثنان وسبعون باباً أدناها مثل إتيان الرجل أمه ، وإن أربى الربا استطالة الرجل فى عرض أخيه » (١) .

ويجب على من كان حاضراً فى المجلس أن ينهى عن المنكر ويدافع عن أخيه المغتاب ، وقد رغب فى ذلك النبى ﷺ بقوله :« **من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة** » (٢) .

النميمة

لا يزال نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض للإفساد بينهم من أعظم أسباب قطع الروابط وإيقاد نيران الحقد والعداوة بين الناس وقد ذم الله تعالى صاحب هذا الفعل فقال عز وجل :**﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝١٠ هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ﴾** [القلم : ١٠-١١] .

---

(١) السلسلة الصحيحة (١٨٧١) .

(٢) رواه أحمد (٦/ ٤٥٠) ، وهو فى صحيح الجامع (٦٢٣٨) .

وعن حذيفة مرفوعاً :« **لا يدخل الجنة قتات** » [١] .

وعن ابن عباس قال مَرَّ النبى ﷺ بحائط [٢] من حيطان المدينة فسمع صوت إنسانين يعذبان فى قبورهما فقال النبى ﷺ:« **يعذبان ، وما يعذبان فى كبير** ـ ثم قال:ـ **بلى** (وفى رواية : **وإنه لكبير**) **كان أحدهما لا يستتر من بوله ، وكان الآخر يمشى بالنميمة** . . . » [٣] .

ومن الصور السيئة لهذا العمل تخبيب الزوج على زوجته والعكس ، وهو السعى فى إفساد العلاقة بينهما ،وكذلك قيام بعض الموظفين فى نقل كلام الآخرين للمدير أو المسؤول فى نوع من الوشاية للإيقاع وإلحاق الضرر ، وهذا كله من المحرمات .

الاطلاع على بيوت الناس دون إذن

قال تعالى :﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا**﴾ [النور:٢٧] ، وقال رسول الله ﷺ موضحاً أن العلة فى الاستئذان هى مخافة الاطلاع على عورات

---

(١) رواه البخارى ، انظر الفتح (١٠/٤٧٢) ، وفى النهاية لابن الأثير (٤/١١) وقيل: القتات : الذى يتسمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم .

(٢) بستان .

(٣) رواه البخارى : انظر فتح البارى (١/٣١٧) .

أصحاب البيوت : « **إنما جعل الاستئذان من أجل البصر** » (١) واليوم مع تقارب المبانى وتلاصق العمارات وتقابل النوافذ والأبواب ، صار احتمال كشف الجيران بعضهم بعضاً كبيراً ، وكثيرون لا يغضون أبصارهم ، وربما تعمد بعض من فى الأعلى الاطلاع من نوافذهم وأسطحتهم على البيوت المجاورة أسفل منهم ، وهذه خيانة وانتهاك لحرمة الجيران ووسيلة إلى الحرام ، وحصل بسبب ذلك الكثير من البلاء والفتنة ويكفى دليلاً على خطورة الأمر إهدار الشريعة لعين المتجسس قال رسول الله ﷺ : « **من اطلع فى بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه** » (٢) . وفى رواية :« **ففقؤوا عينه فلا ديه له ولا قصاص**» (٣) .

تناجى اثنين دون الثالث

وهذه من آفات المجالس ومن خطوات الشيطان ليفرق بين المسلمين ويوغر صدور بعضهم على بعض وقد قال عليه الصلاة والسلام مبيناً الحكم والعلة :« **إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون**

---

(١) رواه البخارى ، انظر فتح البارى (١١/ ٢٤) .

(٢) رواه مسلم (٣/ ١٦٩٩) .

(٣) رواه الإمام أحمد (٢/ ٣٨٥) ، وهو فى صحيح الجامع (٦٠٢٢) .

الآخر حتى تختلطوا بالناس [١] **إن ذلك يحزنه** » [٢] . ويدخل فى ذلك تناجى ثلاثة دون الرابع وهكذا ، وكذلك أن يتكلم المتناجيان بلغة لا يفهمها الثالث ، ولا شك أن التناجى فيه نوع من التحقير للثالث أو إيهامه أنهما يريدان به شراً ونحو ذلك .

الإسبال فى الثياب

مما يحسبه الناس هيناً وهو عند الله عظيم الإسبال ، وهو إطالة اللباس أسفل من الكعبين وبعضهم يمس لباسه الأرض ، وبعضهم يسحبه خلفه .

عن أبى ذر ﷺ مرفوعاً : « **ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : المسبل** (وفى رواية : **إزاره**) . **والمنان** (وفى رواية : الذى لا يعطى شيئاً إلا منه) ، **والمنفق سلعته بالحلف الكاذب** » [٣] .

والذى يقول: إن إسبالى لثوبى ليس كبراً فهو يزكى نفسه تزكية غير مقبوله ، والوعيد للمسبل عام سواء قصد الكبر أو لم يقصده ،

---

(١) أى : من أجل كما ورد فى بعض الروايات .

(٢) رواه البخارى ، انظر فتح البارى (١١/ ٨٣) .

(٣) رواه مسلم (١/ ١٠٢) .

كما يدل عليه قوله ﷺ : « **ما تحت الكعبين من الإزار ففى النار**»(١) .

فإذا أسبل خُيلاء صارت عقوبته أشد وأعظم وهو ما ورد فى قوله ﷺ : « **من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة** »(٢) ، وذلك لأنه جمع بين محرمين ، والإسبال محرم فى كل لباس كما يدل عليه حديث ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعاً : « **الإسبال فى الإزار والقميص والعمامة،من جر منها شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة** »(٣) .

والمرأة يسمح لها أن ترخى شبراً أو ذراعاً لستر قدميها احتياطاً لما يخشى من الانكشاف بسبب ريح ونحوها ، ولكن لا يجوز لها مجاوزة الحد كما فى بعض ثياب العرائس التى تمتد أشباراً وأمتاراً وربما حمل وراءها .

تحلى الرجال بالذهب على أى صورة كانت

عن أبى موسى الأشعرى رضي الله عنه مرفوعاً : « **أُحِلَّ لإناث أمتى الحرير والذهب وحرم على ذكورها** » (٤) .

---

(١) رواه الإمام أحمد (٦/ ٢٥٤) ، وهو فى صحيح الجامع (٥٥٧١) .
(٢) رواه البخارى رقم (٣٤٦٥) ط . البغا .
(٣) رواه أبو داود (٤/ ٣٥٣) ، وهو فى صحيح الجامع (٢٧٧٠) .
(٤) رواه الإمام أحمد (٤/ ٣٩٣) ، انظر صحيح الجامع (٢٠٧) .

وفى الأسواق اليوم عدد من المصنوعات المصممة للرجال من الساعات والنظارات والأزرار والأقلام والسلاسل وما يسمونه بالميدليات بعيارات الذهب المختلفة ، أو مما هو مطلى بالذهب طلاء كاملاً . ومن المنكرات ما يعلن فى جوائز بعض المسابقات: ساعة ذهب رجالى !!

عن ابن عباس رضي الله عنهما رأى خاتماً من ذهب فى يد رجل فنزعه ، فطرحه ، فقال: « **يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها فى يده ؟!** فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ : خذ خاتمك انتفع به قال : لا والله لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ» (١) .

لبس القصير والرقيق والضيق من الثياب للنساء

كان مما غزانا به أداؤنا فى هذا الزمان هذه الأزياء والموضات التى وضعوا أشكالها وتفصيلها وراجت بين المسلمين ، وهى لا تستر العورة لقصرها أو شفافيتها أو ضيقها ، وكثير منها لا يجوز لبسه حتى بين النساء وأمام المحارم ، وقد أخبرنا النبى ﷺ عن ظهور هذه الأنواع من الألبسه على نساء آخر الزمان كما جاء فى حديث أبى هريرة رضي الله عنه مرفوعاً :« **صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات**

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٦٥٥) .

رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخل الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا » (١) .

ويدخل فى هذه الألبسة ما تلبسها بعض النساء مما يكون ذا فتحة طويلة من الأسفل أو مشقوقة من عدة جهات ، فإذا جلست ظهر من عورتها ما ظهر مع ما فى ذلك من التشبه بالكفار وأتباعهم فى الموضات وما استحدثوه من الأزياء الفاضحة ، نسأل الله السلامة .

ومن الأمور الخطيرة كذلك ما يوجد على بعض الملابس من الصور السيئة ، كصور المغنيين ، والفرق الموسيقية ، وقوارير الخمر ، وصور ذوات الأرواح المحرمة شرعاً ، أو الصلبان ، أو شعارات الأندية والجمعيات الخبيثة ، أو العبارات الرديئة المخلة بالشرف والعفة والتى كثيراً ما تكون مكتوبة بلغات أجنبية .

وَصْلُ الشَّعْرِ بِشَعْرٍ مستعار لآدمى أو لغيره للرجال والنساء

عن أسماء بنت أبى بكر قالت : جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله ، إن لى ابنة عريساً أصابتها حصبة فتمرق (أى

(١) رواه مسلم (٣/ ١٦٨٠) ، والبخت : هى الجمال طوال الأعناق .

تساقط) شعرها أفأصله فقال : « **لعن الله الواصلة والمستوصلة** »(١) .

وعن جابر بن عبد الله قال : « **زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً** »(٢) .

ومن أمثلة هذا ما يعرف فى عصرنا بالباروكة ومن الواصلات فى عصرنا (الكوافيرات) وما تزخر به صالاتهن من المنكرات .

ومن أمثلة هذا المحرم أيضاً لبس الشعر المستعار كما يفعله بعض من لا خلاق لهم من الممثلين والممثلات فى التمثيليات والمسرحيات .

تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال
فى اللباس أو الكلام أو الهيئة

من الفطرة التى شرعها الله لعباده أن يحافظ الرجل على رجولته التى خلقه الله عليها ، وأن تحافظ المرأة على أنوثتها التى خلقها الله عليها وهذا من الأسباب التى لا تستقيم حياة الناس إلا بها ، وتشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال هو مخالفة للفطرة ، وفتح لأبواب الفساد ، وإشاعة للانحلال فى المجتمع ، وحكم هذا العمل شرعاً هو

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٦٧٦) .

(٢) رواه مسلم (٣/ ١٦٧٩) .

التحريم ، وإذا ورد فى نص شرعى لعن من يقوم بعمل فإن ذلك يدل على تحريمه وأنه من الكبائر ، وقد جاء عن ابن عباس ﷺ مرفوعاً : « **لعن رسول الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال** » (١) . وعن ابن عباس ﷺ مرفوعاً : « **لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء** » (٢) .

والتشبه قد يكون بالحركات والسكنات والمشية كالانخناث فى الأجسام والتأنث فى الكلام والمشى .

ويكون التشبه أيضاً فى اللباس ، فلا يجوز للرجل أن يلبس القلائد ولا الأساور ولا الخلاخل ولا الأقراط ونحوها ، كما هو منتشر عن أصناف الهبيين والخنافس ونحوهم وكذلك لا يجوز للمرأة أن تلبس ما اختص الرجل بلبسه من ثوب أو قميص ونحوه ، بل يجب أن تخالفه فى الهيئة والتفصيل ، والدليل على وجوب مخالفة كل من الجنسين للآخر فى اللباس ما جاء عن أبى هريرة ﷺ مرفوعا : « **لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل** »(٣) .

---

(١) رواه البخارى ، انظر الفتح (١٠/ ٣٣٢) .

(٢) رواه البخارى ، الفتح (١٠/ ٣٣٣) .

(٣) رواه أبو داود(٤/ ٣٥٥) ، وهو فى صحيح الجامع (٥٠٧١) .

صبغ الشعر بالسواد

والصحيح أنه محرم للوعيد المذكور فى قوله عليه الصلاة والسلام « يكون قوم يخضبون فى آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة »(١) .

وهذا عمل منتشر بين كثير ممن ظهر فيهم الشيب فيغيروه بالصبغ الأسود فيؤدى عملهم هذا إلى مفاسد ، منها الخداع والتدليس على خلق الله والتشبه بحال غير حاله الحقيقية ، ولا شك أن لهذا أثراً سيئاً على السلوك الشخصى ، وقد يحصل به نوع من الاغترار ، وقد صح أنه ﷺ كان يغير الشيب بالحناء ونحوه مما فيه اصفرار أو احمرار أو بما يميل إلى اللون البنى ، ولما أتى بأبى قحافة يوم الفتح ورأسه ولحيته كالثغامة من شدة البياض قال عليه الصلاة والسلام : « **غيروا هذا بشىء** (٢) **واجتنبوا السواد** »(٣) . والصحيح أن المرأة كالرجل لا يجوز أن تصبغ بالسواد ما ليس بأسود من شعرها .

---

(١) رواه أبو داود (٤/٤١٩) ، وهو فى صحيح الجامع (٨١٥٣) ، [والنسائى بإسناد صحيح (ز)] .

(٢) [صوابه هذا الشيب (ز)] .

(٣) رواه مسلم (٣/١٦٦٣) .

تصوير ما فيه روح فى الثياب والجدران والورق ونحو ذلك

عن عبد الله بن مسعود ﷺ مرفوعاً : « **إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة المصورون** » [١] . وعن أبى هريرة ﷺ مرفوعاً : قال الله تعالى :« **ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة . .** »[٢] .عن ابن عباس ﷺ مرفوعاً :« **كل مصور فى النار ، يجعل له بكل صورة صورها نفساً فتعذب فى جهنم** » قال ابن عباس : « **إن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا روح فيه** » [٣] .

فهذه الأحاديث دالة على تحريم صور ذوات الأرواح من الآدميين وسائر الحيوانات مما له ظل أو ليس له ظل ، سواء كانت مطبوعة أو مرسومة أو محفورة أو منقوشة أو منحوته أو مصبوبة بقوالب ونحو ذلك والأحاديث فى تحريم الصور تشمل ذلك كله .

---

(١) رواه البخارى ، انظر الفتح (١٠/ ٣٨٢) .

(٢) رواه البخارى . انظر فتح البارى (١٠/ ٣٨٥) .

(٣) رواه مسلم (٣/ ١٦٧١) .

والمسلم يستسلم لنصوص الشرع ولا يجادل فيقول : أنا لا أعبدها ولا أسجد لها !!ولو نظر العاقل بعين البصيرة والتأمل فى مفسدة واحدة فقط لشيوع التصوير فى عصرنا لعرف شيئاً من الحكمة فى هذه الشريعة عندما جاءت بتحريم التصوير ، وهو ما حصل من الفساد العظيم من إثارة الغرائز وثوران الشهوات ، بل الوصول إلى الوقوع فى الفواحش بسبب الصور .

وينبغى على المسلم أن لا يحتفظ فى بيته بصور لذوات الأرواح حتى لا يكون ذلك سبباً فى امتناع الملائكة عن دخول بيته ، فإن النبى ﷺ قال : « **لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تصاوير** » [1] وتوجد فى بعض البيوت تماثيل بعضها لمعبودات الكفار توضع على أنها تحف ومن الزينة فهذه حرمتها أشد من غيرها ، وكذلك الصور المعلقة أشد من غير المعلقة ، فكم أفضت إلى تعظيم ، وكم جددت من أحزان ، وكم أدت إلى تفاخر ، ولا يقال الصور للذكرى فإن الذكرى الحقيقية فى القلب من عزيز أو قريب من المسلمين يدعى لهم بالمغفرة والرحمة، فينبغى إخراج كل صورة أو طمسها ، اللهم إلا ما كان عسيراً وفيه مشقة بالغة كالصور التى عمت بها البلوى على المعلبات والصور فى القواميس، والمراجع والكتب التى يستفاد منها، مع السعى

(١) رواه البخارى ، انظر الفتح (١٠/ ٣٨٠) .

لإزالتها ما أمكن ، والحذر مما فى بعضها من الصور السيئة ، وكذلك يمكن الاحتفاظ بالصور التى تدعو الحاجة لها كما فى إثباتات الشخصية ورخص بعض أهل العلم فى الصور الممتهنة كالموطوءة بالأقدام ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن :١٦] .

يعمد بعض الناس إلى اختلاف رؤى ومنامات لم يروها لتحصيل فضيلة أو ذكر بين الخلق ، أو لحيازة منفعة مالية أو تخويفاً لمن بينه وبينهم عداوة ونحو ذلك ، وكثير من العامة لهم اعتقادات فى المنامات وتعلق شديد بها ، فيخدعون بهذا الكذب ، وقد ورد الوعيد الشديد لمن فعل هذا الفعل ، قال ﷺ : « **إن من أعظم الفرى أن يدعى الرجل إلى غير أبيه ، أو يرى عينه مالم تر ويقول على رسول الله ﷺ مالم يقل** » (١) .

وقال ﷺ :« **من تحلم بحلم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل** . . . » (٢) والعقد بين شعيرتين ، أمر مستحيل فكان الجزاء من جنس العمل .

---

(١) رواه البخارى ، انظر الفتح (٦/ ٥٤٠) .

(٢) رواه البخارى ، انظر الفتح (١٢/ ٤٢٧) .

الجلوس على القبر والوطء عليه
وقضاء الحاجة فى المقابر

عن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر** » (١).

أما الوطء على القبور فطائفة من الناس يفعلونه فتراهم عندما يدفنون ميتهم لا يبالون بالوطء (وبأحذيتهم أحياناً) على القبور المجاورة دون احترام لبقية الموتى ، وفى عظم هذا يقول رسول الله ﷺ « **لأن أمشى على جمرة أو سيف أو أخصف نعلى برجلى أحب إلى من أن أمشى على قبر مسلم** . . » (٢) . فكيف بمن يستولى على أرض مقبرة ويقيم عليها مشروعاً تجارياً أو سكنياً ؟! . أما التغوط فى المقابر وقضاء الحاجة فيها فيفعله بعض من لا خلاق له إذا حضره قضاء الحاجة تسور مقبرة أو دخل فيها فأذى الموتى بنتنه ونجاسته ، يقول النبى ﷺ: « **وما أبالى أوسط القبر قضيت حاجتى أو وسط السوق**»(٣). أى أن قبح قضاء الحاجة فى المقبرة كقبح كشف العورة وقضاء الحاجة أمام الناس فى السوق ، والذين يتعمدون إلقاء

---

(١) رواه مسلم (٢/٦٦٧) .

(٢) رواه ابن ماجه (١/٤٩٩) ، وهو فى صحيح الجامع (٥٠٣٨) .

(٣) التخريج السابق .

القاذورات والزبالة فى المقابر (خصوصاً المهجورة) والتى تهدمت أسوارها) لهم نصيب من ذلك الوعيد . ومن الآداب المطلوبة عند زيارة المقابر خلع النعال عند إرادة المشى بين القبور .

عدم الاستتار من البول

من محاسن هذه الشريعة أنها جاءت بكل ما يصلح شأن الإنسان، ومن ذلك إزالة النجاسة ، وشرعت لأجل ذلك الاستنجاء ، والاستجمار وبينت الكيفية التى يحصل بها التنظيف والنقاء ، وبعض الناس بتساهل فى إزالة النجاسة مما يتسبب فى تلويث ثوبه أو بدنه وبالتالى عدم صحة صلاته وقد أخبر النبى ﷺ بحائط [١] من حيطان المدينة فسمع صوت إنسانين يعذبان فى قبورهما فقال النبى ﷺ : «يعذبان ، وما يعذبان فى كبير ـ ثم قال ـ بلى (وفى رواية : **وإنه لكبير) كان أحدهما لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشى بالنميمة** . . »[٢] بل أخبر النبى ﷺ أن : « **أكثر عذاب القبر فى البول** » [٣] .

---

(١) بستان .

(٢) رواه البخارى ، انظر فتح البارى (١/ ٣١٧) .

(٣) رواه الإمام أحمد (٢/ ٣٢٦) ، وهو فى صحيح الجامع (١٢١٣) .

وعدم الاستتار من البول يشمل من يقوم من حاجته بسرعة قبل أن ينقطع بوله ، أو يتعمد البول على هيئة أو فى مكان يرتد عليه بوله، أو أن يترك الاستنجاء أو الاستجمار أو يهمل فيهما ، وقد بلغ من التشبه بالكفار فى عصرنا أن صارت بعض المراحيض فيها أماكن لقضاء الحاجة مثبتة فى الجدران ومكشوفة يأتى إليها الشخص فيبول أمام الداخل والخارج دون حياء ، ثم يرفع لباسه ويلبسه على النجاسة فيكون قد جمع بين أمرين محرمين قبيحين :

الأول : أنه لم يحفظ عورته من نظر الناس .

والثانى : أنه لم يستنزه ولم يستبرئ من بوله .

التسمع إلى حديث قوم وهم له كارهون

قال الله تعالى : ﴿ **وَلَا تَجَسَّسُوا** ﴾ [الحجرات : ١١] عن ابن عباس ﷺ مرفوعاً : « **من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب فى أذنيه الآنك يوم القيامة** . . » (١) .

فإذا كان ينقل حديثهم دون علمهم لإيقاع الضرر بهم ، فهو

---

(١) رواه الطبرانى فى الكبير (١١/٢٤٨ ـ ٢٤٩)، وهو فى صحيح الجامع (٦٠٠٤).
والآنك : هو الرصاص المذاب . [رواه البخارى فى الصحيح (ر)]

يضيف إلى إثم التجسس إثماً آخر بدخوله فى حديث النبى ﷺ: « **لا يدخل الجنة قتات** » (١) .

سوء الجوار

أوصانا الله سبحانه بالجار فقال تعالى : ﴿ **وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا** ﴾ [النساء :٣٦] .

وإيذاء الجار من المحرمات لعظم حقه : عن أبى شريح ؓ مرفوعاً :« **والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن** ، قيل : ومن يا رسول الله ؟ قال : **الذى لا يأمن جاره بوائقة** » (٢) .

وقد جعل النبى ﷺ ثناء الجار على جاره أو ذمه له مقياساً للإحسان والإساءة ،فعن ابن مسعود ؓ قال: قال رجل للنبى ﷺ: يا رسول الله ، كيف لى أن أعلم إذا أحسنت أوْ إذا أسأت ؟ فقال النبى ﷺ :« **إذا سمعت جيرانك يقولون: قد أحسنت فقد أحسنت ،**

---

(١) رواه البخارى ، الفتح (١٠/٤٧٢) ، القتات : الذى يستمع إلى حديث القوم وهم لا يشعرون به ثم ينقله .

(٢) رواه البخارى ، انظر فتح البارى (١٠/٤٤٣) .

وإذا سمعتهم يقولون : قد أسأت فقد أسأت (١) .

وإيذاء الجار له صور متعددة فمنها منعه أن يغرز خشبة فى الجدار المشترك ، أو رفع البناء عليه وحجب الشمس أو الهواء دون إذنه أو فتح النوافذ على بيته والإطلال منها لكشف عوراته ، أو إذائه بالأصوات المزعجة كالطرق والصياح وخصوصاً فى أوقات النوم والراحة ، أو ضرب أولاده وطرح القمامة عند عتبة بابه ، والذنب يعظم إذا ارتكب فى حق الجار ويضاعف إثم صاحبه كما قال النبىﷺ: « **لأن يزنى الرجـل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزنى بامرأة جاره ... لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر عليه من أن يسرق من بيت جاره** »(٢) . وبعض الخونة ينتهز غياب جاره فى نوبته الليلية ويدخل بيته ليعيث فيه الفساد فالويل له من عذاب يوم أليم .

المضارة فى الوصية

من قواعد الشريعة أنه لا ضرر ولا ضرار ، ومن الأمثلة على ذلك الإضرار بالورثة الشرعيين أو ببعضهم ،ومن يفعل ذلك فهو

(١) رواه الإمام أحمد (١/٤٠٢) ، وهو فى صحيح الجامع (٦٢٣) .

(٢) رواه البخارى فى الأدب المفرد رقم (١٠٣)،وهو فى السلسلة الصحيحة (٦٥).

مهدد بقوله ﷺ : « **من ضار أضر الله به ، ومن شاق شق الله عليه**»(١) . ومن صور المضارة فى الوصية حرمان أحد الورثة من حقه الشرعى ، أو أن يوصى لوارث بخلاف ما جعلته له الشريعة ، أو أن يوصى بأكثر من الثلث .

وفى الأماكن التى لا يخضع فيها الناس لسلطان القضاء الشرعى يتعذر على صاحب الحق أن يأخذ حقه الذى أعطاه الله له بسبب المحاكم الوضعية التى تحكم بخلاف الشريعة ، وتأمر بإنفاذ الوصية الجائرة المسجلة عند المحامى ، فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون .

اللعب بالنرد

تحتوى كثير من الألعاب المنتشرة والمستعملة بين الناس على أمور من المحرمات ومن ذلك النرد (المعروف بالزهر) الذى يتم به الانتقال والتحريك فى عدد كثير من الألعاب كالطاولة وغيرها وقد حذر النبى ﷺ من هذا النرد الذى يفتح أبواب المقامرة والميسر فقال : « **من لعب بالنرد شير كأنما صبغ يده فى لحم خنزير ودمه** » (٢) .

---

(١) رواه الإمام أحمد (٣/ ٤٥٣) ، انظر صحيح الجامع (٦٣٤٨) .
(٢) رواه مسلم (٤/ ١٧٧٠) .

وعن أبى موسى ﷺ مرفوعاً : « **من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله** » (١) .

لعن المؤمن ولعن من لا يستحق اللعن

لا يملك كثير من الناس ألسنتهم إذا ما غضبوا فيسارعون باللعن فيلعنون البشر والدواب والجمادات والأيام والساعات ، بل وربما لعنوا أنفسهم وأولادهم ، ولعن الزوج زوجته والعكس ، وهذا أمر منكر خطير ، فعن أبى زيد ثابت بن الضحاك الأنصارى ﷺ مرفوعاً . . . «**ومن لعن مؤمناً فهو كقتله** » (٢) .

ولأن اللعن يكثر من النساء فقد بين عليه الصلاة والسلام أنه من أسباب دخولهن النار ، وكذلك فإن اللعانين لا يكونون شفعاء يوم القيامة ، وأخطر منه أن اللعنة ترجع على صاحبها إن تلفظ بها ظلماً فيكون قد دعا على نفسه بالطرد والإبعاد من رحمة الله .

النياحة

من المنكرات العظيمة ما تقوم به بعض النساء من رفع الصوت

---

(١) رواه الإمام أحمد (٤/ ٣٩٤) ، وهو فى صحيح الجامع (٦٥٠٥) .

(٢) رواه البخارى ، انظر فتح البارى (١٠/ ٤٦٥) .

بالصياح وندب الميت ولطم الوجه ، وكذلك شق الثوب وحلق الشعر أو شده وتقطيعه ، وكل ذلك يدل على عدم الرضا بالقضاء وعدم الصبر على المصيبة .

وقد لعن النبى ﷺ من فعل ذلك ، فعن أبى أمامة رضي الله عنه : « **أن رسول الله ﷺ لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور** » (١) .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً : « **ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية** » (٢) .

وقال النبى ﷺ : « **النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب** » (٣) .

ضرب الوجه والوسم فى الوجه

عن جابر قال : « نهى رسول الله ﷺ : « **عن الضرب فى الوجه وعن الوسم فى الوجه** » (٤) .

---

(١) رواه ابن ماجه (١/ ٥٠٥) ، وهو فى صحيح الجامع (٥٠٦٨) .
(٢) رواه البخارى ، انظر الفتح (٣/ ١٦٣) .
(٣) رواه مسلم رقم (٩٣٤) .
(٤) رواه مسلم (٣/ ١٦٧٣) .

أما ضرب الوجه فإن عدداً من الآباء والمدرسين يعمدون إليه في معاقبة الأولاد حينما يضربون الوجه بالكف ونحوه ، وكذا يفعله بعض الناس مع خدمهم ، وهذا مع ما فيه من إهانة الوجه الذى كرم الله به الإنسان ، فإنه قد يؤدى أيضاً إلى فقد بعض الحواس المهمة المجتمعة فى الوجه فيحصل الندم وقد يطلب القصاص .

أما وسم الدواب فى الوجه ، وهو وضع علامة مميزة يعرف بها صاحب كل دابة دابته أو ترد عليه إذا ضلت فهو حرام وفيه تشويه وتعذيب ، ولو احتج بعض الناس بأنه عرف قبيلتهم وعلامتها المميزة، فيمكن أن يجعل الوسم فى مكان آخر غير الوجه .

هجر المسلم فوق ثلاثة أيام دون سبب شرعى

من خطوات الشيطان إحداث القطيعة بين المسلمين ، وكثيرون أولئك الذين يتبعون خطوات الشيطان فيهجرون إخوانهم المسلمين لأسباب غير شرعية ، إما لخلاف مادى ، أو موقف سخيف ، وتستمر القطيعة دهراً ، وقد يحلف أن لا يكلمه ، وينذر أن لا يدخل بيته ، وإذا رآه فى طريق أعرض عنه ، وإذا لقيه فى مجلس صافح من قبله ومن بعده وتخطاه ، وهذا من أسباب الوهن فى المجتمع الإسلامى، ولذلك كان الحكم الشرعى حاسماً والوعيد شديداً ، فعن

أبى هريرة ﷺ مرفوعاً : « **لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار** » (١) .

وعن أبى خراش الأسلمى ﷺ مرفوعاً : « **من هجر أخاه سنة فهو بسفك (٢) دمه** » (٣) .

ويكفى من سيئات القطيعة بين المسلمين الحرمان من مغفرة الله ـ عز وجل ـ فعن أبى هريرة مرفوعاً : « **تعرض أعمال الناس فى كل جمعة مرتين ، يوم الإثنين ويوم الخميس ، فيغفر لكل عبد مؤمن إلا عبداً بينه وبين أخيه شحناء فيقال : « اتركوا أو أركوا** (يعنى آخروا) **هذين حتى يفيئا** » (٤) .

ومن تاب إلى الله من المتخاصمين فعليه أن يعود إلى صاحبه ويلقاه بالسلام ، فإن فعل وأبى صاحبه فقد برئت ذمة العائد وبقيت التبعة على من أبى ، عن أبى أيوب مرفوعاً : « **لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا**

---

(١) رواه أبو داود (٥/ ٢١٥) وهو فى صحيح الجامع (٧٦٣٥) .

(٢) [كسفك (ر)] .

(٣) رواه البخارى فى الأدب المفرد حديث رقم(٤٠٦)،وهو فى صحيح الجامع (٦٥٥٧) .

(٤) رواه مسلم (٤/ ١٩٨٨) .

وخيرهما الذى يبدأ بالسلام » [١] .

أما إن وجد سبب شرعى للهجر كترك صلاة ، أو إصرار على فاحشة ، فإن كان الهجر يفيد المخطئ ويعيده إلى صوابه أو يشعره بخطئه صار الهجر واجباً ، وأما إن كان لا يزيد المذنب إلا إعراضاً ولا ينتج إلا عتواً ونفوراً وعناداً وازدياداً فى الإثم ،فعند ذلك لا يسوغ الهجر لأنه لا يتحقق به المصلحة الشرعية بل تزيد المفسدة ، فيكون من الصواب الاستمرار فى الإحسان والنصح والتذكير [٢] .

وختاماً هذا ما تيسر جمعه من المحرمات المنتشرة [٣] .

ونسأل الله سبحانه وتعالى بأسمائه الحسنى أن يقسم لنا من خشيته ما يحول بيننا وبين معاصيه ، ومن طاعته ما يبلغنا به جنته ، وأن يغفر لنا ذنوبنا ، وإسرافنا فى أمرنا ، وأن يغنينا بحلاله عن

---

(١) رواه البخارى ، فتح البارى (١٠/ ٤٩٢) .

(٢) (كما هجر النبى ﷺ كعب بن مالك وصاحبيه لما رأى من المصلحة ، وترك هجر عبد الله بن أبى بن سلول والمنافقين ، لأن عدم الهجر فى حقهم أصلح (ز)) .

(٣) والموضوع طويل ، وقد رأيت إتماماً للفائدة أن إفراد فصلٍ خاصٍ بجملة من المنهيات الواردة فى الكتاب والسنة مجموع بعضها إلى بعض ، ستكون فى رسالة مستقلة إن شاء الله .

حرامه ، وبفضله عمن سواه ، وأن يتقبل توبتنا ، ويغسل حوبتنا ، إنه سميع مجيب ، وصلى وسلم على النبى الأمى وآله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين .

وكتبه

محمد صالح المنجد

الخبر ص . ب : ٢٩٩

الفهرس

★ ★ ★